الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

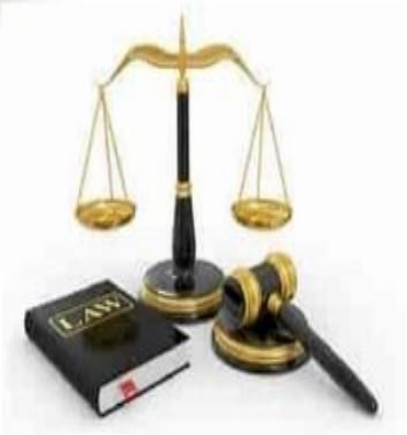

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الرابع / ملحق

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Sixteenth year 2024 Fourth issue/Appendix

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	حالات إعادة المحاكمة في القضاء الإداري العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان م.م حسن صالح مهدي	39 - 1
2	إجراءات طلب إعادة المحاكمة في القضاء الإداري العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د إسماعيل صعصاع غيدان م.م. حسن صالح مهدي	82 - 40
3	فكرة نشاط القاضي وحدود علاقتها بعنصر الواقع في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د هادي حسين عبد علي الكعبي	112 - 83
4	وسائل تنفيذ الحماية المسلحة لقوافل المساعدات الانسانية وممارساتها	أ.د صدام حسين وادي الفتلاوي م. قاسم ماضي حمزة	140 - 113
5	إعداد التقارير كآلية قانونية دولية لحماية حقوق الاحداث الجانحين داخل السجون (دراسة مقارنة)	أ.د سرمد عامر عباس سحر علي سلمان علوان	168 - 141
6	الأطار المفاهيمي لجريمة استئصال عضو او نسيج من ميت خلافا للقانون (دراسة مقارنة)	ا.م.د عمار غالي عبد الكاظم الباحث حنان جابر عباس	203 - 169
7	مدى فعالية دور القاضي المدني في الحكم باليمين الحاسمة	م. م. مها خضر بهجت السماك الباحث نور محمد رحمن	227 - 204
8	الغائية في الطعن بالأحكام القضائية المدنية	أ.د. محمد علي عبده الباحث كمال رحيم عزيز	266 - 228
9	التقادم المسقط في القانون الإداري (دراسة مقارنة)	أ.م.د.بشار جاهم عجمي	297 – 267
10	روح القانون الجنائي: دراسة تحليلية في ضوء مبادئ العدالة الجنائية	أ.م.د.حيدر حسين علي الكريطي	332 - 298
11	المحكمة المختصة بمنازعات العقود المبرمة عبر شبكة المعلومات الدولية	م.عماد عبد الجليل راضي	372 - 333

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع/ملحق

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني

https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

حالات إعادة المحاكمة في القضاء الإداري العراقي (دراسة مقارنة)

أ.د إسماعيل صعصاع غيدان(1)
جامعة بابل–كلية القانون

م.م. حسن صالح مهدي(2)
جامعة بابل–كلية القانون
hassansalih360@gmali.com

تاريخ استلام البحث: 2024/10/11 تاريخ قبول النشر: 2024/11/24 تاريخ النشر:2025/1/8

الملخص

تُعد النصوص المحددة لحالات إعادة المحاكمة ذات طبيعة آمرة وبالتالي لا يجوز القياس عليها أو الاتفاق على خلافها وإلا فان الطعن بطريق إعادة المحاكمة سوف لا ينال حيز القبول، لان من المتفق عليه في التشريع والقضاء أن الجهة التي حكمت في موضوع طرح أمامها بحكم قطعي أو نهائي فإنه كقاعدة عامة لا يجوز لها إعادة النظر فيه من جديد ولا إصدار حكم بشأنه مرة ثانية، لأنه بعد صدور الحكم من الجهة القضائية المختصة يجعل القضية موضوع النزاع قد خرجت من ولاية هذه الجهة القضائية تماماً ولكن استثناءً من هذه القاعدة أجاز القانون إرجاع القضية لنفس الأطراف إلى نفس الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة، ولكن ليس من أجل إعادة الفصل في الموضوع من جديد ومن جميع جوانبه – وهي التي سبق لها وأن فصلت فيه – بل من أجل تصحيح ما يمكن أن يكون قد لحق به من أخطاء وصولاً إلى الحق والعدل، متى تحققت حالة أو أكثر من حالات إعادة المحاكمة التي نص عليها القانون على سبيل الحصر.

الكلمات المفتاحية: قضاء إداري–إعادة المحاكمة – طرق الطعن في الإحكام–غشم الخصوم.

Cases requiring reconsideration in the Iraqi administrative judiciary (Comparative study)

Prof. Dr. Esma'il Saasaa Al- Bideri
University of Babylon - College of Law

Researcher Hassan sailh mehdi
University of Babylon - College of Law

Abstract

The provisions specifying the cases of retrial are of a peremptory nature and therefore may not be analogized or agreed otherwise, otherwise the appeal by way of retrial will not be accepted, because it is agreed in the legislation and judiciary that the body that ruled on a matter brought before it by a final or definitive judgement, as a general rule, may not reconsider it again or issue a judgement on it a second time, because after the judgement is issued by the competent judicial body, the case in dispute has completely left the jurisdiction of this judicial body, but as an exception to this rule, the law allows the case to be returned to the same parties to the same body that issued the judgement or the judgement of the court.

Keywords: Administrative judiciary - Requiring reconsideration - Challenge the rulings - Fraudulent litigation.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث:

الطعن في الأحكام وسيلة قضائية نص عليها القانون لمراقبة صحة الأحكام القضائية وفحصها ومراجعتها بهدف كشف ما يشوبها من أخطاء متعلقة بالواقع أو القانون، ويعد الطعن في الأحكام القضائية من الضمانات الأساسية التي تحرص عليها كافة التشريعات، فمن المتوقع أن يقع من في الحكم القضائي أخطاء مما يتوجب إلغاءها أو تعديلها أو تصحيحها، إلا أن ذلك لا يتم إلا من خلال الطرق التي رسمها القانون، ومن هذه الطرق القانونية للطعن في الإحكام إعادة المحاكمة والتي تعد طريق طعن غير عادى في الحكم القضائي الذي اكتسب درجة البتات يرفع من الخصم الخاسر أو من يعتبر الحكم حجة عليه، إلى ذات المحكمة التي أصدرته يطلب إعادة النظر في حكم سابق، متى توافرت إحدى الحالات التي ينص عليها القانون حصراً.

لذا يعد الطعن بإعادة المحاكمة من أهم طرق الطعن غير العادية في الأحكام الباتة، حيث لا يقصد به طرح الخصومة برمتها من جديد أمام المحكمة كما هو الشأن في حالة الطعن بالطرق العادية، ولكن يقصد به طرح العيوب التي استند إليها الطاعن في طعنه، ولذلك يرفع الطعن بالإعادة إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، ولا يعد تجريحًا للحكم الصادر منها، وإنما هو عرض لإحالات جديدة تجيز إعادة المحاكمة ظهرت بعد الحكم ومن شأنها لو كانت تحت بصر المحكمة قبل صدوره لصدر الحكم على نحو مغاير لما صدر عليه، لذلك لا يجوز أن يستند طالب الإعادة إلى حالات غير الحالات الحصرية التي نص عليها القانون مهما كانت درجة الأخطاء التي تشوب الحكم القضائي.

ثانياً- أهمية موضوع البحث:

تتمثل الأهمية من خلال الغور في ثنايا النصوص التشريعية والآراء الفقهية والتي تتمثل في إظهار الضوابط القانونية الموضوعية والشكلية والمتفق مع صميم إرادة المشرع الخاصة بحالات إعادة المحاكمة في القضاء الإداري، كذلك استعراض ما اقره القضاء الإداري العراقي والمقارن من إحكام بشان حالات الطعن بإعادة المحاكمة في القضاء الإداري، وكذلك إبراز خصوصية حالات إعادة المحاكمة في القضاء الإداري للتوصل إلى مدى ملاءمتها مع طبيعة الدعوى الإدارية وحصرها وذلك لتكون عوناً للفرد سواء كان موظفاً أم شخصاً عادياً، كذلك إفادة الممثلين القانونيين في دوائر الدولة والوزارات في معرفة تلك الوسيلة كطريق للطعن في إحكام القضاء الإداري لتكون عوناً لهم والتي تساعد في التوصل إلى حقيقة النزاع المطروح أمام القاضي الإداري.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

ثالثاً- إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في الوقوف على: أن الإحالة الواردة في قانون مجلس الدولة بشأن الفصل في المنازعات الإدارية تطبق بشأنها نصوص قانون المرافعات المدنية ونصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية تضع القاضي الإداري في حيره من أمره، ففي غياب صراحة نص إجازة هذا الطريق في الأحكام الإدارية، ووجود نص صريح لتطبيقها في إطار المرافعات المدنية والإجراءات الجنائية، فهل يتم تطبيق قانون المرافعات المدنية والإجراءات الجنائية على حالات إعادة المحاكمة في القضاء الإداري؟ ومدى تناسب حالات إعادة المحاكمة في تلك القوانين الإجرائية مع طبيعة المنازعات الإدارية التي تكون محلاً للطعن بالإعادة؟ والتي بلا شك تختلف عن المنازعات المدنية والمنازعات الجنائية.

رابعاً- منهج البحث:

تقتضي أهمية البحث ومعالجة إشكالياته، دراسته عن طريق المنهج التحليلي، بأسلوب الدراسة المقارنة المبنية على دراسة التشريعات والأحكام القضائية والآراء الفقهية، حيث سيسعى الباحث إلى استعراض التجارب التشريعية والقضائية والآراء الفقهية في كلاً من العراق وفرنسا والجزائر، ومحاولة تحليلها والمقارنة بينها، للوقوف على حيثيات موضوع حالات إعادة المحاكمة، وتشخيص ما يثار من مسائل سلبية وإيجابية ومن ثم تعبيد الطريق أمام المشرع والقضاء الإداري العراقي، للاستفادة من المسائل الإيجابية والعمل على تلافي المسائل السلبية.

خامساً- خطة البحث:

اتساقا مع ما تقدم، سنشرع بتقسيم خطة الدراسة على مبحثين، نتناول في المبحث الأول حالات إعادة المحاكمة في القضاء الإداري القائمة على مسلك الخصوم في الدعوى الإدارية، من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول حالة إعادة المحاكمة في القضاء الإداري القائمة على غش الخصوم، في حين سنتناول في المطلب الثاني حالة إعادة المحاكمة القائمة على إخفاء أوراق منتجة في الدعوى الإدارية، إما المبحث الثاني سنبحث فيه حالات إعادة المحاكمة في القضاء الإداري المبنية على أدلة مزورة وشهادة الزور عن طريق مطلبين، سنتناول في المطلب الأول حالة إعادة المحاكمة في القضاء الإداري المبنية على أدلة مزورة، بينما سنتطرق في المطلب الثاني إلى حالة إعادة المحاكمة في القضاء الإداري المبنية على شهادة الزور. وسنعقب ذلك بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والتوصيات التي تمخضت عنها هذه الدراسة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

المبحث الأول

حالات إعادة المحاكمة في القضاء الإداري القائمة على مسلك الخصوم في الدعوى الإداري

من حالات إعادة المحاكمة هناك حالات تواجه أنماطاً من سلوك الخصوم في الدعوى، هذا السلوك يؤثر بشكل أو بآخر على الحكم الصادر في هذه الدعوى، كما أن ذات هذا السلوك يؤثر بشكل مباشر على مصالح المحكوم عليه الذي يطعن بإعادة المحاكمة، لهذا فقد جمعنا هذه الفقرات لندرسها معا أخذاً بفكرة أن القاسم المشترك في جعلها سبباً في أسباب الطعن بإعادة المحاكمة يرجع إلى أنهما يردان على مسلك الخصوم في الدعوى وبناء على ذلك فإننا نقسم الدراسة في هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول إلى حالة إعادة المحاكمة في القضاء الإداري القائمة على غش الخصوم، إما المطلب الثاني سيخصص إلى حالة إعادة المحاكمة القائمة على إخفاء أوراق منتجة في الدعوى الإدارية.

المطلب الأول

حالة إعادة المحاكمة في القضاء الإداري القائمة على غش الخصوم

نص المشرع العراقي على أنه "يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة ... إذا وجد سبب من الأسباب الآتية ... 1- إذا وقع من الخصم الآخر غش في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم...."[1]، ولم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على الغش بوصفه سبباً مبيحاً لتقديم طلب إعادة المحاكمة، كذلك المشرع الفرنسي وعلى نفس المنوال ذهب المشرع الجزائري بعدم النص على اعتبار الغش من أسباب طالعن بطريق إعادة المحاكمة، وعليه سوف تقتصر دراستنا في هذا الفرع على القانون العراقي.

عند إمعان النظر في النص أعلاه نجد إن المشرع العراقي اشترط عدة شروط لكي يستند الخصم الخاسر في الدعوى لهذا الشرط لكي يطعن بطريق إعادة المحاكمة لذلك الشروط الواجب توفرها في الغش حتى يصلح سببا لإعادة المحاكمة في القضاء الإداري وكالاتي:

أولاً- أن يكون الغش صادراً من الخصم المحكوم له:

يشترط لقبول الطعن بطريق إعادة المحاكمة أن يكون صادرة من الخصم بنفسه، أي أن يكون الغش شخصياً صادراً من ذات الخصم الذي حكم له، ويستوي أن يكون الغش صادراً من الخصم أو من ممثله، سواء كان هذا التمثيل قانونيا أم اتفاقياً[2]. والغش الصادر بهذه الكيفية يتوجه إلى أحد مصادر معلومات القاضي أو يؤدي إلى منع

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

الخصم من حرية الدفاع، وإذا صدر حكم لمصلحة محكوم لهم متعددين، وكان قد صدر غش من أحدهم دون اشتراك الآخرين فيه، فإن الطعن في الحكم بطريق إعادة المحاكمة لا يتناول من الحكم إلا ما كان في صالح من صدر منه للغش دون الآخرين من المحكوم لهم الذين قضى لهم دون أن يصدر غش منهم[3]، ويشترط في هذه الحالة ألا يوجد رباط غير قابل للتجزئة بين القضاء الصادر بناء على الغش، والقضاء الصادر بناء على غير الغش، أما إذا وجد رباط لا ينفصم بين هذا القضاء فالحكم بأكمله يطرح أمام محكمة إعادة النظ [4].

وأعمال الغش التي تصدر من وكيل الخصم، خارجاً عن الخصومة التي صدر فيها الحكم لمصلحة الخصم، لا يحتج بها على الموكل، ما لم يكن قد علم بها واستغلها في استصدار الحكم لمصلحته في يعتبر الغش غشاً شخصياً[5]، ويعتبر في حكم الغش الصادر من الخصم ما يصدر من الأشخاص الذين هو مسؤول عنهم مدنياً أو هم مسؤلون عنه ولو لم يكونوا خصوماً في الدعوى الموجهة إليه، طالما كان هذا الخصم يعلم بذلك الغش واستعمله في التأثير على المحكمة التي أصدرت حكما لصالحه[6]. ويعتبر غش الوكيل كغش الخصم موكله، فالغش الذي يحصل من محام أو وكيل لأحد الخصوم ويؤدي إلى الحكم لمصلحة الموكل، يعطى الحق للخصم الآخر في الطعن بطريق إعادة المحاكمة، ومثال ذلك أن إعادة المحاكمة تقبل إذا بني الحكم على شيء يعرف الخصم الذي صدر الحكم لمصلحته أنه غير صحيح وما اعتقد القضاة بصحته إلا لأن محامى الخصم كان يؤكده لهم صحته مع علمه بالحقيقة[7].

والغش الحاصل من الغير أي من غير الخصم أو ممثلة لا يكون سبباً للطعن بطريق إعادة المحاكمة، وإنما يكون لمن أصابه ضرر من الغش الحق في أن يرجع على من استعمله بالتعويضات المدنية، أما إذا كان الخصم قد ساهم في الغش أو استعمله عالماً به، ففي هذه الحالة يجوز الطعن في الحكم المصادر لصالح هذا الخصم بطريق إعادة المحاكمة[8]. وفي أحوال الغش الصادر من الغير دون مساهمة من المحكوم له نلاحظ إن الخصم المحكوم له يستفيد من هذا الغش الذي استعمله الغير ومن غير العدالة أن ينتفع الخصم بثمار الغش والتدليس، لذا نرى من الواجب السماح بجواز الطعن بإعادة المحاكمة في مثل هذه الحالة.

كما ذهب البعض إلى إن مجرد الكذب وإخفاء الحقيقة لا يعبران غشاً بالمعنى المقصود قانوناً، بل يجب إن يكون الخصم الذي ربح الدعوى قد استعمل طرقاً احتيالية أثر بها على خصمه، كما إن مجرد ذكر أشياء غير صحيحة أو إنكار أشياء صحيحة بدون استعمال طرق احتيالية لمنع القاضي أو الخصم من معرفة الحقيقة وإثباتها لا يعتبر غشاً شخصياً يجيز إعادة المحاكمة لأن الغش يكون باستعمال طرق احتيالية تجعل مستحيلاً على الخصم إن يبين الحقيقة،

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

لأن الغش الذي يقصده القانون ليس هو إنكار الخصم الدعوى خصمه، وإنما هو الأعمال التي يجريها الخصم أثناء نظر الدعوى، ويترتب عليها التأثير في رأي القاضي، كذلك لا يعتبر الكذب غشاً إلا إذا كان متعمداً ومنصباً على وقائع هامة أو إخفاء الوقائع القاطعة المجهولة من الخصم الأخر[9]، كما ذهب البعض إلى أن الكذب المجرد أو استعمال حيله مشروعة إثناء الدفاع لا تعتبر غشاً[10].

بينما يرى البعض على أن مجرد الكذب وإخفاء الحقيقة ولو بغير استعمال طرق احتيالية للتأثير عليها يعتبر غشاً مجيزاً لإعادة المحاكمة، ويقولون لتأييد رأيهم انه لا يجب البحث في موضوع الغش الذي يجيز إعادة المحاكمة إذا كان في وسع القضاة أو الخصم اكتشاف الحقيقة أم لا، بل يكفى أن يكون الغش أساساً للحكم، وإلا نكون قد اعتبرنا وجود الغش متوقفاً على نجاح أو خيبة الطرق التي استعملت لاكتشافه وليس مع استعماله والأركان المكونة له. فوجود الغش لا يجوز أن يتعلق بمهارة الخصم أو ذكاء القاضي، مثال ذلك ذكر الخصم لعبارة كاذبة في صورة واقعة صحيحة مع ثبوت علمه بكذب هذه الواقعة أصلاً في الوصول إلى كسب الدعوى هو بلا شك من أساليب الغش الموجب لإعادة المحاكمة، إلا أنه ينبغي أن يكون واضحاً أنه لا يمكن إطلاق القول باعتبار الكذب غشاً، بل لابد من بحث كل حالة على حدة والتحقق من وجود ظروف خاصة جعلت لهذا الكذب تأثيراً في اتجاه الحكم، فليس كل دفاع أو قول غير صحيح يصدر من الخصم يجيز الالتماس، ما لم يكن هذا الخصم في حالة يستحيل فيها الرد عليه وتفنيده ببيان وجه الصواب فيه[11]. ونؤيد الاتجاه الثاني في اعتبار مجرد الكذب هو سبب من أسباب الغش فوقوف الخصم هذا الموقف المخالف للنزاهة هو وحده يشكل تحايل للحصول على حكم موافق لصالحه الخاص.

كما أنه يكفي لقيام الغش أن يلتزم الخصم السكوت بالنسبة لواقعة معينة بقصد الخداع، ويشترط في هذه الحالة أن يبدو السكوت على نحو يؤكد صحة الواقعة بقصد وصول إلى النتيجة التي رغب الخصم في الاستفادة منها، فالسكوت يعني تظاهر الخصم بعدم علمه بواقعة معينة يعلم أهميتها لخصمه ويعمل جاهداً على حجبها واخفائها عن خصمه، فهو التزام الخصم الصمت وعدم الإجابة عن أمر يسأل عنه أثناء الدعوى تاركاً خصمه في شكوك بصدده، وبعبارة أخرى هو سلوك سلبي محض يتمثل في عدم الاعتراض على ما صدر من الطرف الآخر[12].

ثانياً- أن يظهر الغش بعد صدور الحكم المراد الطعن فيه بإعادة المحاكمة وأن يكون هذا الغش خافيا على المحكوم عليه:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

هذا الشرط من الخصائص التي تستلزم في الغش ذاته وهو إن يكون مجهولاً على الخصم طيلة نظر الدعوى، ولا يكون في إمكانه اكتشافه قبل صدور الحكم حتى يتمكن من تفنيده، اذ أن الغش الواقع أثناء سير الدعوى والذي خضع للمناقشة بين الخصوم أمام المحكمة يعتبر ظاهراً، وبالتالي لا يكون هناك محل للطعن بطريق إعادة المحاكمة، وعلى ذلك فالفقه يذهب إلى اشتراط أن يظهر الغش بعد صدور الحكم المراد الطعن فيه بإعادة المحاكمة[13].

فالغش المجيز لإعادة المحاكمة هو الذي يكون خافياً على الخصم طيلة الخصومة وحتى صدور الحكم بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وتنوير المحكمة في حقيقته لجهله به، وبالتالي تأثر به الحكم، أما ما تناولته الخصومة، وكان محل أخذ ورد بين طرفيها وعلى أساسه رجحت المحكمة قول خصم على أخر وحكمت له اقتناعا منها ببرهانه، فإنه لا يجوز الطعن عليه بطريق إعادة المحاكمة ولو كان هناك غش قد وقع في الحكم. وتبرير ذلك هو أن الخصم كان على علم به[14]، بمعنى اذا ظهر الغش قبل صدور الحكم ولم يثره الخصم الخاسر في الدعوى فانه لا يقبل منه التمسك بالطعن بطريق اعادة المحاكمة[15]. واللحظة التي يعتبر الحكم قد صدر فيها هي لحظة النطق بالحكم في جلسة علنية، ومن هذه اللحظة يعتبر الحكم قد صدر، ومنها يجب تحديد معنى أن يكون الغش قد صدر بعد صدور الحكم[16].

ثالثاً– أن يكون من شأن الغش التأثير في الحكم المراد الطعن فيه بإعادة المحاكمة:

وذلك بمعنى أنه لولا الغش لتغير حكم المحكمة وهذا ما حرص المشرع على توضيحه بقوله من شأنه التأثير في الحكم، ولذا فإن الغش لا يصلح سببا لإعادة المحاكمة في حال عدم اعتماد المحكمة على الوقائع المكونة له في حكمها[17]، بمعنى أخر يجب إن يكون الغش قد اثر في إصدار الحكم، أي إن يكون التقدير الذي اشتمل عليه الحكم قد تحدد استناداً إلى التمثيل المزيف للحقيقة الراجع إلى الغش، بحيث أنه بغير هذا الغش ما صدر الحكم بالمضمون الذي صدر به[18].

وعلى ذلك فيجب أن تكون هناك علاقة سببية بين مضمون الحكم وبين الوقائع المكونة للغش، أما إذا كانت المحكمة لم تعتمد على تلك الوقائع في حكمها فلا يصلح الغش سبباً لإعادة المحاكمة، كما لا يكون للغش تأثير كذلك إذا كانت الواقعة التي يتكون منها ليس من شأنها أن تؤثر في رأي المحكمة لو ثبتت حقيقتها[19].

ومن جهة أخرى لا محل لطلب إعادة المحاكمة اعتماداً على الغش إذا كان ما أصاب الخصم من ضرر راجع إلى إهماله هو كأن يكون هناك عقد رسمي يثبت حقه ويغفل ذكره أمام المحكمة فلا تطلع عليه أو تكلفه بإحضار صورة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

منه، ويترتب على ذلك أن تقضى المحكمة في غير مصلحته باعتبار أنه ليس هناك دليل كتابي يثبت دعواه أو دفاعه[20].

والطاعن يقع عليه عبء إثبات وقوع وقيام الغش، وإثبات تأثير الغش على الحكم الصادر، وقد ذهب القضاء الإداري العراقي بذات الاتجاه في احد إحكامه حيث نص على انه "... وحيث ان طالب اعادة المحاكمة ادعى بحصول الغش وعدم صحة المعلومات المقدمة امام محكمة القضاء الاداري، وحيث ان طالب إعادة المحاكمة لم يثبت واقعة الغش أو الحصول على أوراق منتجة في الدعوى التي ذكرها في طلبه كان المطلوب اعادة المحاكمة ضده قد اخفاءها وحال دون تقديمها، وحيث انه لا يتوفر أي سبب من الاسباب التي تبرر طلب اعادة المحاكمة على النحو المقتضى..."[21]، كذلك حكمه الذي نص على انه " ...وحيث ان طالب اعادة المحاكمة ادعى بحصول الغش وعدم صحة المعلومات المقدمة امام محكمة القضاء الاداري، وحيث ان طالب إعادة المحاكمة لم يثبت واقعة الغش أو الحصول على اوراق منتجة الدعوى التي ذكرها في طلبه كان المطلوب اعادة المحاكمة ضده قد اخفاءها وحال دون تقديمها...."[22].

المطلب الثاني

حالة إعادة المحاكمة القائمة على إخفاء أوراق منتجة في الدعوى الإدارية

نص المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية على أنه "يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة ... إذا وجد سبب من الأسباب الآتية ...إذا حصل طالب الإعادة بعد الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها"[23]. أَمَّا في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد نص على أنه "يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة في الأحوال الآتية: ...إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة و كان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه."[24]. ووفقاً لقانون المرافعات المدنية يجب إن يتعلق الأمر بدليل كتابي، وبالتالي فلا يكفي إي مستند إذا لم يكن ورقة مكتوبة، إلا إن هذا المبدأ بالإمكان عدم الأخذ به من القضاء الإداري العراقي استناداً إلى نص الإحالة الواردة في قانون مجلس الدولة بشان تطبيق نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يتفق مع طبيعة الدعوى الإدارية، حيث إن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يشترط أوراق مكتوبة وإنما جاء النص عام من خلال بيانه إي مستند أو وقائع جديدة وبالتالي لا يتقيد بالنص الوارد في قانون المرافعات المدنية، وبناء على ذلك، يكفي أن يحصل الطاعن بعد صدور الحكم على شريط

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

مسجل يعتبر منتجاً في الدعوى، كما يكفي الحصول على شريط مصور يعتبر منتجاً في الدعوى، وأيضا يكفي الحصول على إقرار غير قضائي، فكل هذه الصور من الأدلة تعتبر دليلاً منتجاً في الدعوى، شريطة أن يتم الحصول على هذا الدليل أو ذاك بصورة مشروعة، وبعد إتباع كافة الإجراءات التي ينص عليها القانون، ويلحظ أن الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى الواقع ومن ثم الأولى بالإتباع، وذلك لكفالة حقوق طالب الإعادة وحمايتها في ظل التقنيات الحديثة المتطورة، إذ إنَّ التطور المتلاحق في جميع مجالات الحياة، يجب أن يقابل من المشرع بتطور مماثل في وسائل الحماية القانونية، فإذا لم يتدخل المشرع لإجراء تغيير أو تعديل في القوانين القائمة على نحو يجعلها تتجاوب مع متطلبات العصر الحاضر، لحدث انفصال بين هذه القوانين وتلك المتطلبات، فتصبح الأولى غير معبرة عن الثانية، ومن ثم يفقد القانون هيبته واحترامه من أفراد المجتمع[25]، وهذا ما ذهب إليه القضاء الإداري العراقي في احد إحكامه الذي نص على انه "...قدم طلب اعادة المحاكمة وقد ردت محكمة قضاء الموظفين طلبه لكون قرار فرض عقوبة العزل صادر من الجهة المختصة دون ان تلاحظ ان اعادة المحاكمة تقتضي تحقق احدى الحالات التى اقتضاها قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وحيث انه لم تتحقق اي من هذه الحالات التي تسوغ إعادة المحاكمة وان محكمة قضاء الموظفين ردت طلب اعادة المحاكمة لاسباب لذا قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة..."[26].

إما فرنسا، فقد نص المشرع على أنه "لا يمكن تقديم الطعن بإعادة النظر ضد قرار وجاهي لمجلس الدولة إلا في ثلاث حالات...إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها..."[27]. إما المشرع الجزائر فقد نص على أنه "يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين...2- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم"[28].

لذا فانه يشترط لقبول هذا الوجه من الطعن بطريق إعادة المحاكمة توافر الشروط التالية:

أولاً- إن تكون الورقة أو الأوراق أو المستندات الجديدة التي حصل عليها الطاعن أو ظهور الوقائع الجديدة منتجة(قاطعة) في الدعوى:

يلحظ مما تقدم إن المشرع العراقي استخدم مفردة (منتجة) للدلالة على تأثير الورقة على حكم المحكمة، بينما استخدم كل من المشرع الفرنسي والجزائري مفردة (قاطعة)، وبناء على ما تقدم، فإننا نود التنويه إلى أن معنى كون الورقة أو الأوراق قاطعة في الدعوى لهو أمر يختلف عن كون الأوراق منتجة في الدعوى. فالورقة تكون منتجة في الدعوى إذا كان من شأنها التأثير في إقناع القاضي بثبوت كل أو بعض ما يدعيه المدعي أو المدعى عليه، وهذا الثبوت يختلف

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

عن قطعية الورقة، فهذه الأخيرة يكون من شأنها التأثير في الحكم الصادر، بمعنى نجاح الخصم في إقناع المحكمة بالحكم له بما يطلبه. فالورقة تكون منتجة في الدعوي إذا كان من شأنها إقناع القاضي بثبوت كل أو بعض ما يدعيه المتمسك بهذه الورقة، وقد يتم هذا الثبوت، ولكن قد لا يحكم القاضي بما يطلبه المتمسك بالورقة، أما قطعية الورقة فهي تعنى أن لها تأثيرا في تشكيل عقيدة القاضي مما يحدو به إلى الحكم للمتمسك بها في المعنى الذي يريده[29].

وبالرجوع إلى الشرط الأول يجب توجد علاقة وثيقة بين الأوراق القاطعة والحكم الصادر بناء على التمسك بهذه الورقة، وعلى ذلك، فالأوراق القاطعة في الدعوى هي عناصر أساسية تدخل ضمن مجموعة الوقائع التي تطرح على القاضي بهدف التوصل إلى أعمال القانون عليها حسماً للنزاع، ووجود هذه الأوراق للقاطعة وقيام القاضي بإعطائها التكييف القانوني السليم الذي يستجيب إليها، يُمكّن القاضي في نهاية الأمر من إنزال حكم القانون على النزاع بصورة صحيحة[30]، فإذا ما حجبت أوراق قاطعة في الدعوى، فمعنى ذلك أن يكون المطروح على قاضي الموضوع هو مجموعة من الوقائع الناقصة، هذه الوقائع يقوم القاضي بتكييفها التكييف السليم، ثم ينزل عليها حكم القانون الذي يتفق مع عناصرها الواقعية، وهنا لا نستطيع القول أن القاضي قد صدر منه خطأ عمدي أو غير عمدى[31]، بمعنى أنه لو كان قد قدمت هذه الورقة أو الأوراق أو المستندات للمحكمة وأتيح لها الاطلاع عليه قبل إصدار الحكم المطعون فيه لتغير وجه الحكم أما إذا كان من شأن هذه الأوراق أنها لا تغير من وجه الحكم بمعنى أنه حتى لو كانت تحت بصر المحكمة قبل إصدار الحكم لما غيرت من حكمها فإن الطعن لا يكون مقبولاً[32].

وتقدير ما إذا كانت تلك الورقة القاطعة كان من شأنها لو قدمت في الدعوى أن يتغير فيها وجوه الرأي متروك لتقدير للمحكمة التي تنظر الطعن بطريق إعادة المحاكمة[33]، وتأكيداً لذلك ذهب القضاء الإداري العراقي في حكم له بالنص على أنه "...ولدى عطف النظر على موضوعها تجد المحكمة ان طالب اعادة المحاكمة لم يقدم اية ادلة منتجة في الدعوى وحيث ان المادة (196) من قانون المرافعات المدنية المذكور آنفاً اجازت الطعن بطريق اعادة المحاكمة إذا وجد سبب من الأسباب المحددة فيها... وحيث انه لا يتوافر اي سبب من الاسباب التي تبرر طلب اعادة المحاكمة على النحو المقتضى والواجب توافره بموجب المادة (196) من قانون المرافعات المدنية المذكور آنفاً لذا قررت المحكمة وبالاتفاق الحكم برد طلب اعادة المحاكمة..."[34]. وأيضاً حكمه الذي نص على أنه "...ولدى عطف النظر على موضوعها تجد المحكمة ان طالب اعادة المحاكمة لم يقدم آية ادلة منتجة في الدعوى، حيث ان صورة الكتاب الذي ابرزه وكيل المدعي يعزى الى قيادة الفيلق الرابع ذي الرقم (484) في 1991/4/19 هو مجرد نسخة ضوئية لم تعزز بدليل

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

ولا يتضمن ما يؤيد اعتقال المدعي وحيث ان المادة (196) من قانون المرافعات المدنية المذكور آنفاً اجازت الطعن بطريق اعادة المحاكمة إذا وجد سبب من الأسباب المحددة فيها ... وحيث انه لا يتوافر اي سبب من الاسباب التي تبرر طلب اعادة المحاكمة على النحو المقتضى والواجب توافره بموجب المادة (196) من قانون المرافعات المدنية المذكور آنفاً لذا قررت المحكمة وبالاتفاق الحكم برد طلب اعادة المحاكمة..."[35].

وهذا ما قرره مجلس الدولة الفرنسي في حكم له إذ نص على أن "...يتبين مما سبق أن الوثيقة التي تعتمدها شركة France Messer لا تتمتع بصفة الوثيقة الحاسمة بالمعنى المقصود في المادة R.834-1 من مدونة القضاء الإداري. وبناء على ذلك، يتعين رفض طلب إعادة النظر باعتباره غير مقبول..."[36]، وأيضاً حكمه الذي نص على انه "...مع الأخذ في الاعتبار، أولاً، أنه إذا ادعت السيدة ب... أن طلبها لإعادة النظر له ما يبرره، بموجب الفقرة 2 من المادة R.834، بسبب غياب إبلاغ وزير الدفاع بالمراسيم التي صدرت ورفعها إلى رتبة ملازم من الرتبة الأولى ثم الثانية... وبالتالي، فإن المراسيم التي تم الاستناد إليها، والتي لم يتم تقديمها في ثناء نظر الدعوى، لا تعتبر، في هذه الحالة، المستندات التي كان من الممكن أن تحتفظ بها الإدارة والتي كانت ستؤثر بنتيجة النزاع..."[37].

كما اعتبر مجلس الدولة الجزائري إخفاء ورقة تثبت إن الخصم الذي كسب الدعوى ليس له صفة في التقاضي تعتبر ورقة قاطعة بالإمكان الاستناد إليها لرفع الطعن بطريق إعادة المحاكمة استناداً لهذا السبب، حيث نص على أنه "...من المقرر قانوناً انه اذا اخفى طرف في الدعوى وثائق تثبت انه ليس له صفة التقاضي جاز للمتضرر ان يرفع التماس إعادة النظر..."[38].

ثانياً- إن يكون المحكوم له قد احتجز أو حال دون تقديم الورقة أو الأوراق أو المستندات في الدعوى:

ويتحقق هذا الشرط بأن يكون الخصم الذي حكم له هو الذي حال دون تقديم الأوراق المنتجة (القاطعة) في الدعوى بأن حجزها تحت يده أو منع من كانت الأوراق تحت يده من تقديمها، فإذا لم يكن عدم تقديمها من فعل الخصم وإنما كان بسبب إهمال الطاعن أو فعل الغير فلا يجوز الطعن بإعادة المحاكمة[39]، كما لو كانت الورقة في ملف ولم يطلب من المحكمة الاطلاع عليها أو علم بوجودها ولم يطلب تقديمها أو سكوته عن الإشارة إليها[40]، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم توفر هذه الحالة للطعن بطريق إعادة المحاكمة، بالنسبة للقاعدة التي تنص عليها المادة(4-R.731) من مدونة القضاء الإداري، والتي مفادها أن بإمكان الخصوم وبعد إلقاء المقرر لتقريره أن يقدموا ملاحظاتهم الشفوية، ثم يلي تلك تقديم المقرر العام لتقريره حول القضية، فقد طعن أمام المجلس بطريق إعادة المحاكمة في هذا

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

الفرض، على أساس النص المتقدم مفسراً بالرجوع إلى المادة (6) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المكرسة للحق في المحاكمة العادلة، بسبب عدم إحاطة الخصوم بتقرير المقرر العام تطبيقاً لمبدأ المواجهة، والذي يوجب – أي المبدأ – إحاطتهم بكل أوراق القضية، إلا أن المجلس رفض الطعن في هذه الحالة، على أساس أن مبدأ المواجهة لا يفترض لإعماله إطلاع الخصوم على تقرير المقرر، كونه لا يعد طرفاً أو خصماً في المنازعة، ولا ينطبق ومن ثم الفقرة (2) من المادة (R.834) من مدونة القضاء الإداري[41].

ويجب أن يكون حجز الأوراق مادياً، أما مجرد الإخطار وعدم ذكر الورقة القاطعة في الدعوى فلا يعتبر حجزاً بالمعنى القانوني بل قد يعتبر غشاً إذا توفرت فيه شروط الغش[42]، ولا يعد حجزاً للأوراق المنتجة (القاطعة) في الدعوى إذا كان المستند الذي يستند إليه طالب الإعادة موجود أصلاً في الدعوى واطلعت عليه المحكمة عند نظرها الدعوى المطعون في حكمها، وهذا ما ذهب إليه القضاء الإداري العراقي في حكم له بالنص على انه "...ولدى عطف النظر على موضوعها تجد المحكمة ان ما ابرزته طالبة اعادة المحاكمة لا تعد ادلة منتجة في الدعوى وحيث ان بيان الولادة المبرز من وكيلة المدعية كان من ضمن أوراق الدعوى عند نظرها في الدعوى الاصلية... وحيث انه لا يتوافر اي سبب من الاسباب التي تبرر طلب اعادة المحاكمة على النحو المقتضى والواجب توافره بموجب المادة (196) من قانون المرافعات المدنية المذكور آنفاً لذا قررت المحكمة وبالاتفاق الحكم برد طلب اعادة المحاكمة..."[43]. وأيضاً حكمه الذي نص على انه "... ولدى عطف النظر على موضوعها تجد المحكمة أن ما أبرزته طالبة اعادة المحاكمة لا تعد ادلة منتجة في الدعوى حيث ان الكتاب الذي ابرزته وكيلة طالبة إعادة المحاكمة ذي الرقم (12038) في 2014/8/28 كان احد المستندات المبرزة في الدعوى الاصلية واشارت اليه المحكمة في قرارها عند معرض استدلالها بالمستندات المقدمة اليها وحيث ان المادة (196) من قانون المرافعات المدنية المذكور آنفاً اجازت الطعن بطريق اعادة المحاكمة إذا وجد سبب من الأسباب المحددة فيها ... وحيث انه لا يتوافر اي سبب من الاسباب التي تبرر طلب إعادة المحاكمة على النحو المقتضى والواجب توافره بموجب المادة (196) من قانون المرافعات المدنية المذكور آنفاً لذا قررت المحكمة وبالاتفاق الحكم برد طلب اعادة المحاكمة..."[44].

ولا يعتبر مجرد السكوت عن الإشارة إلى الورقة أو حجزها بمعرفة شخص خارج عن الخصومة بغير تواطيء مع المطعون ضده سبباً للطعن بطريق إعادة المحاكمة وفقاً لهذه الحالة، والسكوت عن ذكر الورقة المنتجة (القاطعة) مع العلم بوجودها لا يعتبر حجزاً لهذه الورقة في المعنى المقصود في هذه الحالة، ومع ذلك فمن الممكن اعتبار هذا السلوك

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

غشاً مؤثراً في الحكم وبناء الطعن عليه[45]، والاستناد إلى القوة القاهرة والقول بأنها هي التي حالت دون تقديم الأوراق المنتجة (القاطعة) إلى المحكمة لا يصلح أيضا سبباً لبناء الطعن بإعادة المحاكمة عليها، وذلك لأن القوة القاهرة لا تعتبر من عمل الخصم[46].

ويرى البعض أنه إذا حصل إخفاء للورقة بواسطة شخص من الغير، وكان الخصم قد علم بهذا الإخفاء، فإنه يعتبر متواطئاً وبالتالي تعتبر الورقة وكأنها أخفيت بفعل الخصم، كما أن هذه الحالة من الممكن أن تصلح أيضاً للقول بوجود غش يبرر الطعن بطريق إعادة المحاكمة، وأيضاً لا يقبل إذا وجدت ورقة كانت محجوزة عند شخص غير المتخاصمين وكان حجزها لفائدته[47].

يشترط في رأى البعض أن يكون حجز الورقة حدث بغش من الخصم أي بقصد الإضرار بخصمه وكسب الدعوى منه، فإن حدث حجز الأوراق بغير غش أي إذا كان الخصم الذي ربح الدعوى يجهل وجود هذه الأوراق عنده فلا سبيل لإعادة المحاكمة[48]، غير أن هناك رأي اعتراض– وهو ما نؤيده– على الرأي السابق يذهب إلى أنه يوجد فرق كبير بين الغش وحجز الأوراق باعتبارهما من حالات إعادة المحاكمة، وإلا لما احتاج المشرع أن يوجد سبباً للطعن بطريق إعادة المحاكمة خاصاً بحجز الأوراق إذا كان هذا السبب يدخل ضمناً في باب الغش، فتقريره هذا السبب دليل على أنه يقصد به غير ما قصد بإيجاده سبب الغش وإلا كان هذا النص بغير فائدة[49]. وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي حيث لم يشترط وجوب توافر الغش، فمثلا في قضية (Chevallier) قبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن لا لشيء ألا لوجود ورقة قاطعة في الدعوى موجودة في أرشيف الإدارة دون أن يوضح المجلس في حكمه وجود أي محاولات للغش، أما قضية (Lanoé) والتي تتلخص في أن السيد (Lanoé) كان قد أرسل إلى قلم كتاب محكمة المعاشات الأقليمية مذكرة مسببه ولكن المقرر (مفوض الدولة سابقاً) لدى هذه المحكمة كان قد نسي أن يرسلها في الوقت المناسب إلى مجلس الدولة فرفض مجلس الدولة قضيته فطعن عن طريق إعادة المحاكمة في هذا الرفض مستنداً على حجز هذه المذكرة فقضى له المجلس بقبول الطعن بإعادة المحاكمة دون أن يثبت في حكمه وجود أية محاولات للغش من جانب الإدارة، إلا إن مجلس الدولة الفرنسي والواقع أنه يتبين لنا من هذا الحكم أنه وان لم يشترط الغش فانه يتطلب وجود خطأ من جانب الإدارة، ويتضح لنا أيضا أن المجلس يفرض على الإدارة التزاماً بأن تقدم له ملف كاملاً به جميع الأوراق القاطعة في الدعوى، فإذا لم تفعل أخلت بواجبها أي ارتكبت خطأ وبهذا فان المجلس لا يقضى برفض الطعن إلا في الأحوال التي يتبين فها أن صاحب الشأن قد ارتكب خطأ يجب خطأ الإدارة، حيث ذهب في حكم له إلى إن متقاض وكل آخر

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

عنه بتوكيل يصلح أمام جميع جهات قضاء الضرائب المباشرة من 1912 – 1913، أستأنف هذا الوكيل حكماً صادراً على موكله من مجلس ديوان المديرية (المحكمة الإدارية الآن بعد التعديل التشريعي الصادر سنة 1953) أمام مجلس الدولة، قضى مجلس الدولة برفض الطلب المقدم من الوكيل بحجة عدم وجود التوكيل المطلوب، إذ كان هذا التوكيل موجوداً في محكمة أول درجة ولم يرسله قلم كتابها إلى مجلس الدولة وإنما وضعه في قضية أخرى مرفوعة من نفس الأشخاص أمامه، قال المجلس إن الوكيل والموكل قد أخطأ كلاهما لأنهما لم يحددا في أي دعوى يوضع هذا التوكيل، فقضى المجلس برفض الطعن بإعادة المحاكمة المرفوع ضد الحكم الصادر برفض الاستئناف لأن خطأ أصحاب الشأن قد جب خطأ الإدارة[50]، إما إذا كان مرجع حجز الوراقة القاطعة في الدعوى إلى إن جهة إدارية أخرى قد استعملتها في دعوى أخرى، تستهدف ذات الغاية التي يستهدفها الطاعن، فأن الطعن بإعادة المحاكمة لا يقبل[51].

ثالثاً– إن يستحيل تقديم الورقة أو الأوراق أو المستندات أو ذكر الواقعة الجديدة قبل صدور الحكم المطعون فيه:

ومعنى ذلك، أنه يجب أن يثبت أمام محكمة الطعن أن الخصم الذي خسر الدعوى كان من المستحيل أن يقدم وقبل صدور الحكم الورقة أو الأوراق أو المستندات المحجوزة أو صورة منها ذات قيمة قانونية[52]، ولا يقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة إذا كانت الورقة المنتجة (القاطعة) في الدعوى موجودة في حوزة الخصم الذي خسر دعواه وكان يجهل وجودها فلا يحق له أن يدعى أنها أخفيت عنه ويرفع الطعن عن الحكم الصادر ضده، ويعتبر هنا تقصيراً منه في الدفاع عن نفسه، ومن المعلوم أن التقصير في المرافعة أو الدفاع لا يعتبر وجهاً لإعادة المحاكمة[53]، وقد قضى في احد قرارات القضاء الإداري العراقي بأنه "... كما وجدت المحكمة أن سبب طلب إعادة المحاكمة هو أمر صادر من طالب الإعادة وبالتالي يكون قد علم به أو يفترض علمه به من تأريخ صدوره ..."[54].

كذلك لا يقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة إذا كان مبنياً على حجز ورقة بمعرفة الخصم وذلك إذا كانت هذه الورقة مودعة في المؤسسات الحكومية أو شبة الحكومية وكانت تحت طلب الخصوم ولم يطلبوها[55]، فقد ذهب مجلس الدولة الجزائري بعدم توفر هذه الحالة للطعن بطريق إعادة المحاكمة لان القرار القضائي يمكن لمن يهمه الأمر إن يطلبه ويطلع عليه، إذ نص على أنه "... ولما ثبت – في قضية الحال – أن الملتمس يؤسس طلبه على أنه حكم عليه لعدم تقديمه وثيقة قاطعة تتمثل في القرار المطعون فيه، غير أن قرار جهة قضائية ليس من المستندات التي يمكن للخصم أن يحول دون تقديمها، لأنه يمكن لمن يهمه الأمر أن يطلبها من الجهة المختصة، مما يجعل الطلب غير جدي. مما يستوجب رفضه..."[56].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

رابعاً- إن يتم الحصول على الورقة أو الأوراق أو المستندات أو ظهور الواقعة الجديدة بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الطعن بإعادة المحاكمة:

ويشترط أن يحصل الطاعن على الورقة أو الأوراق أو المستندات التي كانت محجوزة بفعل الخصم وان يقدمها بالفعل إلى محكمة الطعن، أما إذا كانت الورقة أو الأوراق أو المستندات باقية بيد الخصم فلا سبيل للطعن بطريق إعادة المحاكمة، إلا انه لا يشترط إن يكون الورقة أو الأوراق أو المستندات في حيازة الطاعن المادية، ولكن يكفي إن يصبح في مكنته الاطلاع عليهم دون عائق[57].

واشترط المشرع الجزائري بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه شرط أخر لتطبيق هذه الحالة من حالات إعادة المحاكمة وهي إن يحكم على الخصم الذي حكم له بعدم تقديم وثيقة منتجة (قاطعة) وهو ما أشار إليه المشرع من إيراد مفردة "إذا حكم على خصم..."[58]، إلا إن المشرع الجزائري لم يتناول بشكل مفصل حكم هذه الحالة، ونرى إن للخصم الخاسر في الدعوى إن يلجأ إلى مجلس الدولة ويقيم دعوى بذلك ويكتسب قرار بحجز الورقة المنتجة ثم بعد ذلك يحق له رفع الطعن بطريق إعادة المحاكمة، إذ تقوم هذه الحالة إذا فصل مجلس الدولة في الدعوى الإدارية المرفوعة أمامه على الخصم لعدم طرح وثيقة في ملف الموضوع، تتصف بكونها منتجة (قاطعة) في الفصل في الموضوع، وثبت أنها كانت محتجزة عند الخصم[59].

ويقع على عاتق طالب الإعادة إن يثبت إن الورقة أو الأوراق أو المستندات منتجة(حاسمة) في الدعوى، ومدى تأثرها في حكم المحكمة[60]، وفي هذا الاتجاه ذهب القضاء الإداري في إحكامه حيث نص في حكم له على أنه "... وحيث ان طالب اعادة المحاكمة ادعى بحصول الغش وعدم صحة المعلومات المقدمة امام محكمة القضاء الاداري، وحيث ان طالب إعادة المحاكمة لم يثبت واقعة الغش أو الحصول على أوراق منتجة في الدعوى التي ذكرها في طلبه كان المطلوب اعادة المحاكمة ضده قد اخفاءها وحال دون تقديمها، وحيث انه لا يتوفر أي سبب من الاسباب التي تبرر طلب اعادة المحاكمة على النحو المقتضى..."[61]، أيضاً حكمه الذي نص على أنه "...وحيث إن هذه المحكمة دققت اضبارة الدعوى المرقمة (30/ق/2018) وما تضمنته من مستندات ووثائق ولوائح متبادلة بين الطرفين والتي كانت فيها قناعة هذه المحكمة متجهة الى صحة قرار هيئة الطعن المرقم(8633/47679/هـ ط/2017) في 2017/11/2، وحيث ان طالب اعادة المحاكمة ادعى بحصول الغش وعدم صحة المعلومات المقدمة امام محكمة القضاء الاداري، وحيث ان طالب إعادة المحاكمة لم يثبت واقعة الغش أو الحصول على اوراق منتجة الدعوى التي ذكرها في طلبه كان

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

المطلوب اعادة المحاكمة ضده قد اخفاءها وحال دون تقديمها، وحيث ان قرار مجلس الدولة رقم (2021/41) بشان تفسير المادة (11) من القانون رقم (35) لسنة 2013 قانون التعديل الاول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم(4) لسنة 2006 لا تعد سبباً مبرراً لطلب اعادة المحاكمة ...."[62].

المبحث الثاني

حالات إعادة المحاكمة في القضاء الإداري المبنية على أدلة مزورة وشهادة الزور

تقوم هذه الحالة على أساس قانوني مفاده أنه يعتبر من قبيل الأخطاء الواقعية التي تبرر الطعن بطريق إعادة المحاكمة حالة ما إذا كانت المحكمة قد استندت في حكمها الصادر على أدلة مزورة أو شهادة احد الشهود أو تقرير خبير أو استندت إلى مستند معين اعتبرته جوهري في النزاع وثبت بعد ذلك بحكم قضائي بات أو بإقرار مرتكب التزوير إن هذه الأدلة أو الشهادة كانت زوراً أو أن الخبير كان زائفاً أو إن الورقة المذكورة كانت مزوره ، أن هذه الحالات التي تبرر الطعن بطريق إعادة المحاكمة هي ما يقدمها الخصم (المحكوم له) للمحكمة من أدلة مزورة لتأييد معلوماته الكاذبة بقصد تضليل المحكمة وتشمل حالتي تزوير الأوراق أو المستند أو رأي الخبير المزيف التي أسس الحكم عليها وشهادة الزور. وفي سبيل توضيح ما تم عرضه، سنقسم محور دراستنا في هذا المبحث على مطلبين، نتطرق في المطلب الأول منه إلى حالة إعادة المحاكمة في القضاء الإداري المبنية على أدلة مزورة، ثم نتولى بمطلب ثانٍ لنبين حالة إعادة المحاكمة في القضاء الإداري المبنية على شهادة الزور.

المطلب الأول

حالة إعادة المحاكمة في القضاء الإداري المبنية على أدلة مزورة

أخذت التشريعات محل الدراسة بهذه الحالة لجعلها سبباً من أسباب الطعن بطريق إعادة المحاكمة، ففيما يخص المشرع العراقي فقد تباين موقفه فيما يتعلق بالأدلة المزورة، إذ نص قانون المرافعات المدنية على أنه "يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة ... إذا وجد سبب من الأسباب الآتية... : ... 2- إذا حصل بعد الحكم إقرار كتابي بتزوير الأوراق التي أسس عليها أو قضي بتزويرها"[63]. إما في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد نص على أنه "يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة في الأحوال الآتية: ... 3- إذا حكم على شخص استناداً إلى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدر حكم بات بتزوير السند"[64]. ويتضح

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

مما تقدم أن المشرع العراقي قد أجاز الطعن بطريق إعادة المحاكمة استناداً لسبب تزوير الأوراق أو المستندات التي بني عليها الحكم القضائي، إلا أنه قد تباين في كيفية سلوكه من قبل الطاعن، فقد اشترط قانون المرافعات المدنية أن يكون تزوير الورقة التي يستند عليه الطاعن في طلبه قد أقر بها بشكل كتابي، أَمّا بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد اشترط أن يكون السند المزور أو الوراقة المزورة المحتج به من قبل الطاعن، قد صدر به حكم بات بعد صدور الحكم المراد الطعن فيه بالإعادة.

إما فرنسا، فقد نص المشرع على أنه "لا يمكن تقديم الطعن بإعادة النظر ضد قرار وجاهي لمجلس الدولة إلا في ثلاث حالات:1- إذا صدر استناداً إلى مستندات مزورة..."[65]. وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد نص على انه "يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين: 1- إذا اكتشف إن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة إمام الجهة القضائية الإدارية."[66]. ويلحظ مما تقدم إن المشرعين الفرنسي والجزائري قد أجازا الطعن بطريق إعادة المحاكمة بالاستناد إلى تزوير المستندات أو وثائق لغرض إعادة النظر في الحكم، إلا أنه في الوقت نفسه لم يشترط إي من المشرعين لغرض سلوك هذا الطعن بالاستناد إلى هذه الحالة بأن يثبت تزوير المستندات التي بني عليها الحكم القضائي بإقرار المزور أو بحكم قضائي، ونرى انه المشرع العراقي كان أفضل من نظيريه الفرنسي والجزائري في هذه الجزيئية، حتى لا تكون الإحكام القضائية النهائية عرض للطعن بدون دليل قوي يصل إلى مستوى الإقرار أو الحكم القضائي، وهو ما اشترطه المشرع العراقي ونرى إن مسلكه محمود في ذلك.

ومن استقراء النصوص أعلاه، يتضح انه يلزم توافر الشروط الآتية لغرض تطبيق هذه الحالة من حالات إعادة المحاكمة وهي:

أولا- إن يكون الحكم المطعون فيه قد بني على الورقة أو المستند المزور أو رأي الخبير المزيف:

يقصد ببناء الحكم على ورقة مزورة أو مستند مزور أو رأي الخبير المزيف هو أن تقوم علاقة سببية بين الحكم وبين الورقة أو المستند المزور أو رأي الخبير المزيف، بحيث يكون لهذه الأدلة الواقعية تأثير على الحكم بالصورة التي صدر بها، وبناء على ذلك فيجب البحث في الأدلة التي قام عليها الحكم، فإذا قام على أكثر من دليل، وكانت الورقة المزورة أو المستند المزور أو رأي الخبير المزيف أحد هذه الأدلة، وكان الحكم يمكن تحميله على دليل آخر غيرها، فلا يتوافر هنا سبب للطعن بطريق إعادة المحاكمة، وذلك لأن رابطة السببية بين الحكم والورقة أو المستند أو رأي الخبير المزيف لا تتوافر[67]. وفي ذات الاتجاه قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بالنص على أن "... إذ لا يكفي

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

لإثبات أن الوثيقة التي قدمتها البلدية تشكل وثيقة مزورة...ولم يكن للوثيقة المتنازع عليها بأي حال من الأحوال أي تأثير على حكم المحكمة..."[68].

وتقدير بناء الحكم على الورقة أو المستند المزور أو رأي الخبير المزيف، وان هذه الأدلة كان ذات تأثير كلى على الحكم الصادر، وأن هناك علاقة سببية وثيقة بينها وبين الحكم، كل ذلك يرجع إلى تقدير المحكمة التي تنظر الطعن بإعادة المحاكمة[69]. اذ ذهب مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بالنص على أنه "...وتوجهت إلى إلزام الإدارة بتوفير مسكنها الطارئ استنادا إلى المادة (L.345-2-2) من قانون العمل الاجتماعي والأسرة، معتبرة أنه في التاريخ الذي حكمت فيه، لم يكن شرط الطوارئ متوافراً بالنسبة لتنفيذ هذه الأحكام الأخيرة. وبالاستناد على المرافعات المقدمة دفاعًا من الإدارة والتي حددت الخطوات المتخذة لتوفير الإقامة أو الإقامة لمقدم الطلب، والتي يعترض عليها الأخير، ومجلس الدولة قد أصدر قراره بشأن المستندات المزورة بالمعنى المقصود ولتطبيق أحكام المادة (R.834-1) من مدونة القضاء الإداري...5-لا يستنتج من أقوال السيدة أ... أن الإدارة كانت ستقدم وثائق مزورة فيما يتعلق بطلبات السكن التي صاغتها إمام مجلس الدولة...6-يترتب على كل ما تقدم أنه يجب رفض طلب إعادة النظر..."[70]. وأيضاً حكمه الذي نص على أن "...ومن جهة أخرى، فإن الظرف، على افتراض ثبوته، هو أن المقتطف من محضر مداولات الجمعية العمومية المنعقدة في 10 نيسان 2007 لجمعية لقاء الصداقة راديو غازيل والتي قررت خلالها التقدم بطلب للحصول على تشغيل خدمة إذاعية بمثابة تزوير، لا أثر له على القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس الدولة..."[71].

كما لا تعد سبباً من أسباب إعادة المحاكمة إذا ثبت إن تزوير الورقة أو المستند قد حصل في التاريخ لهذه الورقة أو المستند أو رأي الخبير، ولم يرد التزوير على موضوع هذه الأدلة إذا لم يؤثر هذا في الحكم الصادر في موضوع الدعوى[72]، إذ قضى مجلس الدولة الفرنسي إلى إن الوثيقة التي تحتوي على خطأ في تاريخها لا تعتبر سبباً للطعن بطريق إعادة المحاكمة، إذا كان من الممكن تحديد التاريخ الصحيح وفقاً لوثائق متصلة بها[73]، أيضاً ولا يعتبر وجهاً من وجوه الطعن بطريق إعادة المحاكمة كون الحكم ذاته مزوراً، فإذا فرض وكان الحكم كذلك فيجب الطعن عليه بطرق الطعن المقررة للتوصل إلى إزالة جميع آثاره وإزالته هو أيضاً[74]. والتزوير بهذا المعنى قد يختلط بالغش وذلك في الأحوال للتي يتمسك الخصم فيها بورقة مزورة وهو يعلم بتزويرها، إذ يكون هذا المسلك من جانبه بمثابة غش[75].

وشترط البعض ان يتوفر ركن العمد في تزوير الورقة او المستند او راي الخبير المزيف، بينما يرى البعض الاخر أن ركن العمد غير لازم في هذه الادلة بصدد الطعن بطريق اعادة المحاكمة وأن وجود ورقة مزورة أو مصنوعة يكفى

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

دون حاجة لبحث ما اذا كان ذلك قد تم قصداً أم عن غير قصد، لأن الحكمة في فتح طريق الطعن بطريق اعادة المحاكمة هو تصحيح ما عسى أن يكون قد لحق تقدير القاضي من خطأ كبير في الوقائع لا دخل له فيه نتيجة للورقة المزورة، فسواء أكان الخصم قد زور الورقة عمداً أم المستند أم رأي الخبير أم أنه قدمها وهو غير عالم بتزويرها في كلا الحالين أحدثت هذه الادلة أثرها السيء في تقدير القاضي فأبعدته عن الصواب فيه ويجب أن يفتح في كلا الحالين للذي صدر الحكم ضده طريق الطعن باعادة المحاكمة[76]، ونحن من ناحيتنا نفضل الأخذ بهذا الرأي.

الا ان مجلس الدولة الفرنسي قضى في حكم له على ان التزوير الذي يقع على المستند اذا لم يكون مقترن بالعمد لا يمكن الاستناد اليه للطعن بطريق اعادة المحاكمة حيث جاء في حيثيات الحكم أن تمت انتخابات بلدية فى يوم 1929/5/13 وكان القانون يوجب أن يكون الاحتجاج ضد صحة هذه الانتخابات في ظرف خمسة أيام أى حتى يوم 17 /1929/5، وقد قام أحد ذوى الشأن فعلاً بتسجيل احتجاجه في سكرتارية المديرية في آخر أيام الميعاد وهو يوم 5/17 ولكن المدير في تقريره سجل خطأ أن تسجيل الاحتجاج تم فى يوم 5/18، قرر مجلس الدولة – وهو ينظر القضية كقاضى استئناف – رفض الدعوى لتسجيل الاحتجاج بعد الميعاد قدم الطاعن التماساً باعادة النظر لبناء الحكم على ورقة مزورة قاطعة فى الدعوى هي تقرير المدير، رفض مجلس الدولة الفرنسي الطعن باعادة المحاكمة – أى أنه رفض الاعتراف بصفة الورقة المزورة لذلك التقرير الذي لم يزور عمداً ولكنه قبل الطعن لا كاعادة المحاكمة وانما كطعن بتصحيح الخطأ المادي[77].

ثانيا– إن يثبت تزوير الورقة أو المستند أو رأي الخبير المزيف بإقرار مرتكب التزوير أو المتمسك بها أو بحكم من القضاء :

ولكي يكون هناك محل للطعن بطريق إعادة المحاكمة اعتماداً على هذا الوجه يجب أن يثبت تزوير الورقة أو المستند أو رأي الخبير المزيف بأحد طريقين، إما بإقرار الشخص المنسوب إليه التزوير، أو بواسطة حكم يصدر في دعوى تزوير مدنية رفعت بطريقة فرعية أو أصلية أم في تهمة تزوير رفعت أمام المحاكم الجنائية[78].

إما **الطريق الأول** هو الإقرار والإقرار المعتبر في إثبات التزوير هو الذي يكون قضائياً، ويقصد بالإقرار القضائي هو إخبار الخصم إمام المحكمة بحق عليه لأخر، والإقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة[79]. وإذا كان هذا هو التعريف المعطى للإقرار القضائي، فإنه يهمنا هنا وضع هذا الإقرار بالنسبة للأوراق أو المستندات أو رأي الخبير التي بني عليها الحكم النهائي المراد الطعن فيه بطريق إعادة المحاكمة، فالفرض هنا هو أن المقر هو من صدر منه أو

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

نسبت إليه الأوراق أو المستند المزورة أو رأي الخبير المزيف، ومحل الإقرار ينصب على الاعتراف بتزوير احد أو بعض هذه الأدلة والمستفيد من هذا الإقرار هو المحكوم عليه الذي أضير من بناء الحكم على هذه الأدلة المزورة.

هذا ويحصل الإقرار القضائي في حالة قيام دعوى أمام القضاء، وبمناسبة هذه الدعوى تطرح الأوراق أو المستند أو رأي الخبير الكاذب المزور التي قدمت في دعوى سابقة صدر فيها الحكم النهائي المراد الطعن فيه بإعادة المحاكمة، ويجب أن تكون هذه الدعوى الجديدة مغايرة للدعوى التي صدر فيها الحكم النهائي في عناصرها الموضوعية والشخصية ومغايرة على الأقل في أحد هذه العناصر، وبمناسبة هذه الدعوى الجديدة التي يكون المقر فيها هو نفسه أو وكيله من صدر منه التزوير ونسب إليه في الدعوى التي صدر فيها الحكم المراد الطعن، والإقرار القضائي يصدر إذن ممن ينسب إليه التزوير في هذا الإطار[80].

ويشترط في الإقرار القضائي مجموعة من الشروط حتى يكون معتبر في الاستناد إليه للطعن بطريق إعادة المحاكمة وهي الشروط المطلوب توفرها في المقر والمقر له والمقر به، إما فيما يتعلق بالمقر وهو الشخص الذي يصدر عنه الإقرار[81]، فيجب إن يصدر عن ذي أهلية، فلا يصح إقرار المجنون والمعتوه، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم أو أوصيائهم أو القوام عليهم[82]. وأيضا يشترط في المقر سلامة الرضا أي يلزم أن يصدر الإقرار عن إرادة حرة ينتفي معها كل إكراه، مادياً كان أم معنوياً[83]. إما المقر له، فيشترط في المقر له أن يكون شخصاً موجوداً حقيقة أو حكماً ومعلوماً وقت صدور الإقرار، كما يصح الإقرار للشخص المعنوي لأنه شخص موجود حكماً، ولا يشترط العقل لدى المقر له فيجوز إن يكون مجنوناً أو معتوهاً أو مصاباً بأي مرض عقلي[84]. إما المقر به وهو التصرف أو الواقعة التي يرد عليها الإقرار، فيشترط فيه إن يكون معلوماً غير مجهول جهالة فاحشة، أما الجهالة اليسيرة فلا تمنع القاضي من الحكم بمقتضى الإقرار. وأن يرد الإقرار على تصرف مشروع، أي أنه لا يصح أن يكون المقر به تصرفاً مخالفاً للشرع أو للنظام العام أو الآداب، وأن لا يمنع المشرع إثباته بالإقرار وأن يكون من الجائز التنازل عنه، كذلك أن لا يكذبه ظاهر الحال، أي أن يكون الإقرار مقبولاً عقلاً ومنطقاً في ظل المعطيات الشخصية للمقر وللمقر له[85].ومن مفهوم المخالفة فان الإقرار غير القضائي وهو الإقرار الذي يفقد شرط من شروط اعتباره إقرار قضائياً لا يمكن الاستناد إليه للطعن بطريق إعادة المحاكمة في الحكم.

إما **الطريق الثاني** حكم يصدر في دعوى بتزوير الأوراق أو المستند أو رأي الخبير الكاذب، بعد صدور الحكم المراد الطعن فيه بطريق إعادة المحاكمة، أنه يجب أن يصدر حكماً قضائياً مقرراً تزوير هذه الأدلة التي بني عليها هذا

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

الحكم، إذ يشترط هنا أن يكون قد صدر فعلاً حكماً على الأدلة أو الخبر أو قضي بثبوت تزوير المستند المقدم يستوي في ذلك أن تكون الدعوى مدنية أم جنائية، إما إذا لم يصدر هذا الحكم بعد فلا تتوافر هذه الحالة ولا يصح التمسك بها لإلغاء الحكم عن طريق طلب إعادة المحاكمة[86]، كذلك يتعين إن يصير الحكم باتاً أي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الأخرى، إذ أنه لو كان قابلاً لذلك لكان هناك احتمال لإلغائه ولم تقم الحاجة إلى تقديم الطعن بطريق إعادة المحاكمة[87]. وتأكيداً لذلك ذهب مجلس الدولة الجزائري في حكم لها بالنص على أنه "...وحيث أنها تؤسس طعنها على اكتشاف وثيقة مزورة طبقا لأحكام المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي الآن محل شكوى ... وحيث أن الطاعنة لم تذكر في عريضتها مآل الشكوى مع الادعاء المدني المحتج بها... وحيث إنه لا يوجد بالملف على حالته الراهنة ما يدل على ثبوت التزوير المدعى به قضائيا وحيث إنه يتعين إذن القول أن الفصل في الدعوى الحالية غير ممكن إلا بعد الفصل نهائياً وبصفة باتة في الشكوى ... وتأسيسا على ذلك وعملا بأحكام المادة 213 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القضاء بإرجاء الفصل في الخصومة الحالية إلى حين الفصل في الشكوى..."[88].

ثالثاً- ان يثبت تزوير الورقة او المستند بعد صدور الحكم المراد الطعن فيه وقبل رفع اعادة المحاكمة:

يشترط لقبول الطعن بطريق إعادة المحاكمة أن ينكشف التزوير بعد الحكم، أي بعد صدور الحكم النهائي المراد الطعن فيه بإعادة المحاكمة، وإذا حدث وكان التزوير قد ثبت قبل صدور الحكم المطعون فيه وإذا كان هذا الحكم قد بني على هذه الأوراق المزورة فمعنى ذلك إننا نكون إزاء خطأ في تطبيق القانون وبما أن الحكم في هذه الحالة هو حكم نهائي فإن طريق الطعن الواجب سلوكه هو طريق الطعن بالتمييز وذلك إذا توافرت بقية الشروط التي تجيزه[89]. ويرى البعض أنه لو ثبت التزوير قبل صدور الحكم، ومع ذلك صدر هذا الأخير مبنياً على الورقة المزورة، فإنه يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة بناء على الغش المتمثل في التمسك بورقة مزورة باعتبارها صحيحة[90].

المطلب الثاني

حالة إعادة المحاكمة في القضاء الإداري المبنية على شهادة الزور

الإثبات بشهادة الشهود من طرق الإثبات المحددة قانوناً، فيجوز لكل خصم أن يطلب الإثبات بشهادة الشهود، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود إذا رأت في ذلك فائدة في إظهار الحقيقة[91]، والأصل أنه يجب على الشاهد أن يلتزم قول الصدق والأمانة أثناء تأدية شهادته وبعد أدائه لليمين، إلا أنه غالباً ما تتداخل عوامل كثيرة تؤثر

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

على الشاهد، فيدلى بخلاف الحقيقة لرهبة أو خشية من نفوذ من استدعاه من الخصوم، وأما مقابل مغنماً يحصل عليه متواطئاً في ذلك مع الخصم، وإذا كان المشرع قد خول القاضي سلطة مطلقة في أن يأخذ بشهادة معينة، أو يرفضها ، أو يأخذ ببعض ما جاء فيها وفقاً لما يطمئن إليه ويقتنع به إلا أنه قد تنطلي عليه شهادة كاذبة فيصدر حكمه مؤسساً قضاءه عليها، في مثل هذه الحالة يجوز الطعن في الحكم بإعادة المحاكمة إذا توافرت كافة الشروط اللازمة لهذا السبب[92].

وقد نظم المشرع العراقي هذا السبب عندما نص على انه""يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة... إذا وجد سبب من الأسباب الآتية: ... إذا كان قد بُنِيَ على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور"[93]. وأيضاً نص على أنه "يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة في الأحوال الآتية: ...إذا حكم على شخص استناداً إلى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدر حكم بات بتزوير السند"[94].

ومما هو جدير بالملاحظة أن المشرع استلزم بالنسبة لهذا السبب ثبوت تزوير الشهادة بحكم القضاء، ولم يذكر إقرار الشاهد بتزوير الشهادة كوسيلة لإثبات التزوير كما فعل بالنسبة لإثبات تزوير الورقة أو المستند أو رأي الخبير المزيف التي يبنى عليها الحكم، وهذه التفرقة غير مفهومة، فالفكرة التي يقوم عليها الطعن بالنسبة للسببين واحدة ألا وهى بناء الحكم على دليل مزور، وليس لاختلاف وسيلة إثبات التزوير بالنسبة لكل من الدليلين مقتض.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه في فرنسا لم يتطرق لهذا السبب لجعله ضمن الحالات التي تجيز الطعن بإعادة المحاكمة في مدونة القضاء الإداري، وكذلك القانون الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعلية يشترط لقبول الطعن بناءً على هذا السبب توافر شروط التالية:

أولاً- إن يكون الحكم قد بني على شهادة الزور:

ويجب أن يكون لشهادة الزور أثر حاسم وكلي على الحكم الصادر بمعنى أنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة بين شهادة الزور والحكم الصادر بناء عليها، بحيث لو لم تكن هذه الشهادة ما كان الحكم ليصدر بالمعنى وبالمضمون الذي صدر به[95]، أما إذا كان الحكم قد استند إلى هذه الشهادة المزورة ضمن شهادات أخرى وكان من الممكن أن يقوم الحكم على ما تبقى من الشهادات بعد استبعاد الشهادة التي ثبت تزويرها، فإن تزوير هذه الشهادة لا يقبل في هذه الحالة كسبب للطعن بطريق إعادة المحاكمة في الحكم، وهذه مسألة متروكة لتقدير المحكمة[96].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

ولا تتحقق جريمة شهادة الزور وبالتالي صدور الحكم استناداً إليها، إلا إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى إنتهاء المرافعة، وعلى هذا إذا حضر الشاهد أمام المحكمة وأدى اليمين ثم سألته المحكمة فأدلى بشهادته، وبان للمحكمة أنه يشهد على غير الحقيقة والواقع، ووجهت له تهمة شهادة الزور وقضت عليه بالإدانة قبل أقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية التي أديت فيها تلك الشهادة، وهنا لا يستطع الخصم الخاسر في الدعوى الاستناد إلى الشهادة الزور لان المحكمة لم تؤسس حكمها عليها ولم تأخذ بها[97].

ثانياً– إن يثبت تزوير الشهادة بحكم نهائي من القضاء:

والمعيار الجوهري لانطباق هذه الحالة للطعن بإعادة المحاكمة في الحكم الصادر القضاء يتمثل في ثبوت واقعة شهادة الزور، بمعنى يجب أن تكون ثابتة ثبوتاً يقينياً قاطعاً، من خلال حكم قضائي أثبت شهادة الزور، وعلى ذلك، فإن مجرد الادعاء بصدور الحكم استناداً إلى شهادة الزور لا يكفي بذاته لوصم الحكم الصادر بناءً عليها ما لم يصدر حكم قضائي بذلك، فالطريق الوحيد لإثبات شهادة الزور هو بصدور حكم من المحكمة يدين الشاهد بشهادة الزور[98]. وكل ما سبق ذكره في السابق بصدد الحكم بتزوير الأوراق والمستندات ورأي الخبير المزيف يصدق هنا أيضا.

ثالثاً– إن تثبت شهادة الزور بحكم من القضاء بعد صدور الحكم المراد الطعن فيه وقبل رفع الطعن بإعادة المحاكمة:

ومعنى ذلك أنه يجب أن يثبت شهادة الزور بعد صدور الحكم المراد الطعن فيه بإعادة المحاكمة لا قبله، فإذا ما كانت الشهادة قد ثبت زورها قبل صدور الحكم فمعنى ذلك أن المحكمة التي تنظر الدعوى أمامها سوف تستبعد هذه الشهادة وتنزل العقاب بالشاهد زوراً وحتى إذا فرض جدلاً وبني الحكم على الشهادة الزور التي انكشف زورها قبل صدوره، فهنا يمكن الطعن على مثل هذا الحكم بالتمييز ويجب أن يكون بيد الطاعن بطريق إعادة المحاكمة قبل رفعه الدليل الحاضر على ثبوت شهادة الزور، ولا يجوز إن يتخذ من سبيل الطعن بإعادة المحاكمة وسيلة لكشف شهادة الزور، لان طريق الطعن بإعادة المحاكمة لم يشرع لهذا الغرض[99].

ويفهم ممَّا تقدم أنه يجب على المحكوم عليه في السبب الذي يحتج به هو أن يكون الحكم المراد الطعن به قد بُنِيَ على شهادة شاهد حكم عليه بشهادة الزور عن تلك الشهادة، وثبوت شهادة الزور يلزم أن يكون بحكم قضائي نهائي أو مكتسب درجة البتات قبل تقديم طلب إعادة المحاكمة، وأن تكون تلك الشهادة هي المعول عليها في صدور الحكم، وأنَّ تقدير كون الشهادة المزورة هي المعول عليها في صدور الحكم من عدمه، أمر يعود تقديره إلى المحكمة التي تنظر طعن إعادة المحاكمة، تستخلصه من وقائع الدعوى السابقة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه[100].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

ومما تجدر الإشارة إليها هنا لم نعثر على حكم يتناول حكم هذه الحالة من حالات عادة المحاكمة في القضاء الإداري العراقي.

وبعد إن بينا حالات إعادة المحاكمة التي تتفق وطبيعة الدعوى الإدارية يرى الباحث أن اتجاه المشرع العراقي بتوسيع حالات إعادة المحاكمة كان أفضل من اتجاه المشرعين الفرنسي والجزائري اللذان اتجاها إلى تضييق حالات إعادة المحاكمة، لأنه وكما تبين إن إعادة المحاكمة تستند على مبررات العدالة وإظهار الحقيقية الواقعية لذلك كان الأولى بالقانونيين الفرنسي والجزائري التوسعة في حالاتها.

الخاتمة

بعد أن انتهينا وبتوفيق من الله، من بحث موضوع (حالات إعادة المحاكمة في القضاء الإداري العراقي "دراسة مقارنة")، تجلت لنا الاستنتاجات التي توصلنا إليها، والتوصيات التي نرى ضرورة الأخذ بها وكالاتي:

أولاً- الاستنتاجات:

1 – ثبت لنا حدد المشرع حالات الطعن بإعادة المحاكمة على سبيل الحصر وحضر القياس عليها أو الاستناد إلى ما دونها وهذه الحالات منها ما تكون عائدة إلى مسلك الخصوم أو إلى أدلة مزورة وشهادة الزور.

2 – ثبت لنا أن من حالات إعادة المحاكمة هي غش الخصوم ويشترط لقبول الطعن بطريق إعادة المحاكمة بالاستناد إلى هذه الحالة أن يكون صادرة من الخصم بنفسه، أي أن يكون الغش شخصياً صادراً من ذات الخصم الذي حكم له، ويستوي أن يكون الغش صادراً من الخصم أو من ممثله، سواء كان هذا التمثيل قانونيا أم اتفاقياً، وأعمال الغش التي تصدر من وكيل الخصم، خارجاً عن الخصومة التي صدر فيها الحكم لمصلحة الخصم، لا يحتج بها على الموكل، ما لم يكن قد علم بها واستغلها في استصدار الحكم لمصلحته في يعتبر الغش غشاً شخصياً، إما الغش الحاصل من الغير أي من غير الخصم أو ممثلة لا يكون سبباً للطعن بطريق إعادة المحاكمة.

3- ثبت لنا أن لكي يستند طالب الإعادة على حالة إخفاء أوراق منتجة في الدعوى يجب أن هذه الأوراق منتجة في الدعوى، بمعني أنه توجد علاقة وثيقة بين الأوراق القاطعة والحكم الصادر بناء على التمسك بهذه الورقة، وأن يكون الخصم الذي حكم له هو الذي حال دون تقديم الأوراق المنتجة (القاطعة) في الدعوى بأن حجزها تحت يده أو منع من كانت الأوراق تحت يده من تقديمها، فإذا لم يكن عدم تقديمها من فعل الخصم وإنما كان بسبب إهمال الطاعن أو فعل

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

الغير فلا يجوز الطعن بإعادة المحاكمة، ويجب أن يثبت أمام محكمة الطعن أن الخصم الذي خسر الدعوى كان من المستحيل أن يقدم وقبل صدور الحكم الورقة المنتجة.

4- ثبت لنا أن من حالات إعادة المحاكمة هو بناء الحكم على أدلة مزورة ويشترط لقبول هذه الحالة من المحكمة المختصة بنظر الطعن بالإعادة أن تقوم علاقة سببية بين الحكم وهذه الأدلة المزورة، فإذا قام الحكم المطعون فيه بالإعادة على أكثر من دليل، وكانت الورقة المزورة أو المستند المزور أو رأي الخبير المزيف أحد هذه الأدلة، وكان الحكم يمكن تحميله على دليل آخر غيرها، فلا يتوافر هنا سبب للطعن بطريق إعادة المحاكمة، ولكي يكون هناك محل للطعن بطريق إعادة المحاكمة اعتماداً على هذا الوجه يجب أن يثبت تزوير الورقة أو المستند أو رأي الخبير المزيف بأحد طريقين، إما بإقرار الشخص المنسوب إليه التزوير، أو بواسطة حكم يصدر في دعوى تزوير مدنية رفعت بطريقة فرعية أو أصلية أم في تهمة تزوير رفعت أمام المحاكم الجنائي.

5- ومن حالات إعادة المحاكمة في القضاء الإداري شهادة الزور وقد اشترط المشرع لكي يستند طالب الإعادة إلى هذه الحالة من حالات إعادة المحاكمة أن يكون لشهادة الزور أثر حاسم وكلي على الحكم الصادر، بحيث لو لم تكن هذه الشهادة ما كان الحكم ليصدر بالمعنى وبالمضمون الذي صدر به، ويجب ثبوت واقعة شهادة الزور لكي يستند إليها طالب الإعادة، بمعنى يجب أن تكون ثابتة ثبوتاً يقينياً قاطعاً، من خلال حكم قضائي أثبت شهادة الزور، فالطريق الوحيد لإثبات شهادة الزور هو بصدور حكم من المحكمة يدين الشاهد بشهادة الزور.

6- ثبت لنا أن عبء الإثبات في جميع حالات عادة المحاكمة يقع على عاتق طالب الإعادة بمعنى أن يثبت إن الورقة أو الأوراق أو المستندات منتجة(حاسمة) في الدعوى، أو أن الأدلة مزورة أو أن شهادة الشاهد مزيفة.

ثانياً- التوصيات:

1 - ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص الفقرة (3) والفقرة (4) من المادة (196) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969، ونقترح أن تكون صياغة نص التعديل كالأتي (3- إذا كان الحكم قد بُنِيَ على شهادة شاهد أو خبير وأقر هذا الشاهد أو الخبير أو حكم عليهما بشهادة الزور. 4- إذا حصل طالب الإعادة بعد الحكم وقبل رفع طلبه على مستندات منتجة في الدعوى لها تأثير مباشر وحاسم في نتيجة الحكم كان خصمه قد حال دون تقديمها).

2 - ندعو على المشرع العراقي إلى إضافة نص إلى قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 يبين فيه طرق الطعن في الأحكام الإدارية وبضمنها إعادة المحاكمة، ونقترح أن تكون صياغة النص كالأتي (طرق الطعن القانونية في

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

الأحكام هي: -1 الاعتراض على الحكم الغيابي 2- إعادة المحاكمة -3- التمييز -4 اعتراض الغير -5 الطعن لمصلحة القانون).

3- نذهب مع ما سبقنا بدعوى المشرع العراقي إلى تني قانون خاص بالمرافعات الإدارية المتبعة أمام القضاء الإداري وتضمينه نصوص قانونية تبين طرق الطعن القانونية المختلفة ومن ضمنها نصوص قانونية تعالج موضوع البحث.

الهوامش

(1) المادة (196) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل. منشور في الوقائع العراقية العدد 1766 في 1969/9/10.

(2) عز الدين الدناصوري، د.عبد الحميد الشواربي: طرق الطعن في الإحكام المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، 2020، ص 314.

(3) د.رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961، ص712.

(4) د.احمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، من دون مكان نشر، 2010، ص1034.

(5) د.عثمان سلمان غيلان العبودي: الإحكام القانونية في إقامة الدعاوى الإدارية، الطبعة الأولى، دار المسلة، بغداد، 2023، ص221.

(6) د.احمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات المدنية، الجزء الخامس، الطبعة الثامنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص22.

(7) د.محمد السيد عمر التحتوي: الطعن في الإحكام القضائية، الطبعة الأولى، ملتقى الفكر، القاهرة، 2001، ص 157.

(8) د.سنية احمد يوسف: غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص284.

(9) أنور طلبه: الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2003، ص 1177.

(10) د.وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، من دون مكان نشر، 1986، ص653.

(11) د.محمد العشماوي، د.عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، طبعة حديثة، من دون مكان نشر، 2006، ص 941. كذلك محمد احمد عابدين: التماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص22.

(12) د.سنية احمد يوسف: غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، مصدر سابق، ص217.

(13) د.احمد إبراهيم محمد عطية حمام: طرق الطعن في الإحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص150، كذلك د.محمد ماهر أبو العينين: سلسة المرافعات الإدارية(الطعن في الإحكام الإدارية والطعن إمام المحكمة الإدارية العليا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 788.

(14) د.احمد أبو ألوفا: المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 721. كذلك د.مصطفى المتولي قنديل: الوجيز في القضاء والتقاضي، الطبعة الأولى، الأفاق المشرقة، الشارقة، 2011، ص462.

(15) د.إسماعيل إبراهيم البدوي: طرق الطعن في الإحكام الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 173.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

(16) د.احمد هندي: التعليق على قانون المرافعات، الجزء الرابع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 450.

(17) د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة: ضوابط إصدار الإحكام الإدارية والطعن عليها (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، 2013، ص 262.

(18) عبد الجليل برتو: شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، 1957، ص466. كذلك د.عثمان سلمان غيلان العبودي: الإحكام القانونية في إقامة الدعاوى الإدارية، مصدر سابق، ص221.

(19) د.مصطفى أبو زيد فهمي: طرق الطعن في إحكام مجلس الدولة (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، العدد 4، 1956، ص 24.

(20) د.نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص138.

(21) حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2021/7540) في 2021/12/20. (حكم غير منشور).

(22) حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2021/7596) في 2021/12/20. (حكم غير منشور). بذات المعنى حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2021/7578) في 2021/12/20.(حكم غير منشور).

(23) الفقرة(4) من المادة (196) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(24) الفقرة(4) من المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل. منشور في الوقائع العراقية العدد 2004 في 1971/5/31.

(25) علي غازي فيصل المياحي: التنظيم القانوني لإعادة المحاكمة الإدارية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2020، ص105.

(26) حكم المحكمة الإدارية العليا المرقم (1554/قضاء موظفين/تمييز/2020) في 2021/4/21. مشار إليه في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2021، جمهورية العراق، مجلس الدولة، 2021، ص 370-371.

(27) الفقرة (2) من المادة (R834) من مدونة القضاء الإداري الفرنسي رقم (389) لسنة (2000) المعدل. منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسيةhttps://www.legifrance.gouv.fr. تاريخ الزيارة 2023/6/1.

(28) الفقرة (2) من المادة (967) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) لسنة 2008 المعدل. منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد(21) السنة الخامسة والأربعون في 2008/4/23.

(29) د.عاشور مبروك: النظام القانوني للطعن بالتماس إعادة النظر كطريق طعن غير عادي في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص 58.

(30) د.نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر، مصدر سابق، ص240.

(31) د.حسن السيد بسيوني: دور القضاء في المنازعة الإدارية (دراسة تطبيقية مقارنة)، القسم الثاني، عالم الكتاب، القاهرة، 1981، ص82.

(32) عبد المنعم حسني: طرق الطعن في الإحكام المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، وزارة العدل، القاهرة، 1975، ص 521.

(33) د.محمود السيد عمر التحتوي: النظام القانوني لأوامر وإحكام القضاء وطرق الطعن فيها وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، من دون مكان نشر، من دون سنة نشر، ص 264 ،

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

(34) حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2964) الصادر في 2024/5/26.(حكم غير منشور).

(35) حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2953) في 2024/5/26.(حكم غير منشور). بذات المعنى حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/1322) الصادر في 2024/2/27. وحكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/1338) الصادر في 2024/3/6.(إحكام غير منشورة).

(36) حكم مجلس الدولة الفرنسي المرقم (427656) المؤرخ في 2019/10/7، متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية:https://www.legifrance.gouv.fr، تاريخ الزيارة 2023/10/29.

(37) حكم مجلس الدولة الفرنسي المرقم (386266) المؤرخ في 2015/4/5، متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية:https://www.legifrance.gouv.fr، تاريخ الزيارة 2023/10/29.

(38) حكم مجلس الدولة الجزائري رقم (101331) الصادر في 2004/5/11، أشار إليه سايس جمال، رشيد خلوفي: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص1625.

(39) د.رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 865. كذلك د.وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، مصدر سابق، ص656.

(40) د.محمد العشماوي، د.عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مصدر سابق، ص948. كذلك د.محمد ماهر أبو العينين: سلسة المرافعات الإدارية (الطعن في الإحكام الإدارية والطعن إمام المحكمة الإدارية العليا)، مصدر سابق، ص 788.

(41) حكم مجلس الدولة الفرنسي المرقم (243896) الصادر في 2003/2/7، متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية:https://www.legifrance.gouv.fr، تاريخ الزيارة 2023/11/1.

(42) د.حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الخامس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 1469 كذلك د.محمود عمر السيد تحتوي: النظام القانوني لأوامر وإحكام القضاء وطرق الطعن فيها وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص264.

(43) حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2966) الصادر في 2024/5/26.(حكم غير منشور).

(44) حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2995) الصادر في 2024/5/27.(حكم غير منشور).

(45) د.ماجد راغب الحلو: الدعوى الإدارية (دعوى الإلغاء– دعوى التعويض– دعوى التأديب– طرق الطعن في الإحكام الإدارية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 398.

(46) د.نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر، مصدر سابق، ص 245.

(47) د.احمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص30.

(48) د.سنية احمد يوسف: غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، مصدر سابق، ص33.

(49) د.احمد أبو ألوفا: المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص931. كذلك عز الدين الدناصوري، د.عبد الحميد الشواربي: طرق الطعن في الإحكام المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص 327.

(50) د.مصطفى أبو زيد فهمي: طرق الطعن في إحكام مجلس الدولة (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا)، مصدر سابق، ص13–14.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

(51) د.سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري ورقابته لإعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961، ص762.

(52) د.وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، مصدر سابق، ص656. كذلك عبد الوهاب البنداري: طرق الطعن في العقوبات التأديبية (إدارياً وقضائياً)، دار الفكر العربي، القاهرة، من دون سنة نشر، ص259.

(53) د.رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في إحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص161. كذلك د.محمود عمر السيد تحتوي: النظام القانوني لأوامر وإحكام القضاء وطرق الطعن فيها وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص264

(54) حكم محكمة القضاء الإداري رقم (39/قضاء إداري) في 2012/2/22. (حكم غير منشور).

(55) د.أسامة روبي عبد العزيز الروبي: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية (الإحكام والأوامر وطرق الطعن عليها)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص243.

(56) حكم مجلس الدولة الجزائري رقم (157864) في 1998/3/10، منشور في المجلة القضائية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (2)، لسنة 1999، ص48.

(57) د.احمد إبراهيم محمد عطية حمام: طرق الطعن في الإحكام الإدارية، مصدر سابق، ص156.

(58) الفقرة (2) من المادة (966) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) لسنة 2008 المعدل.

(59) لحسين بن شيخ آث ملويا: قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 175.

(60) زياد أيوب: أسباب إعادة المحاكمة في التنازع الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص51.

(61) حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2021/7540) في 2021/12/20.(حكم غير منشور).

(62) حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2021/7596) في 2021/12/20. (حكم غير منشور).

(63) المادة (196) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(64) المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (23) لسنة 1971 المعدل.

(65) الفقرة(2) من المادة (R834) من مدونة القضاء الإداري الفرنسي رقم (389) لسنة (2000) المعدل.

(66) الفقرة (2) من المادة (967) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) لسنة 2008 المعدل.

(67) د.عدنان العجلاني: القضاء الإداري ومجلس الدولة، مطبعة جامعة دمشق، 1959، ص385.

(68) حكم مجلس الدولة الفرنسي المرقم (342526) في 2013/7/25، متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية:https://www.legifrance.gouv.fr، تاريخ الزيارة 2023/12/3.

(69) د.احمد هندي: التعليق على قانون المرافعات، مصدر سابق، ص 452.

(70) حكم مجلس الدولة الفرنسي المرقم (464484) في 2023/3/17، متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية:https://www.legifrance.gouv.fr، تاريخ الزيارة 2023/12/8.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

(71) حكم مجلس الدولة الفرنسي المرقم (321405) في 2011/12/23، متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية:https://www.legifrance.gouv.fr، تاريخ الزيارة 2023/12/4.

(72) عز الدين الدناصوري، د.عبد الحميد الشواربي: طرق الطعن في الإحكام المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص 323. كذلك د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر، مصدر سابق، ص 171.

(73) د.سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الإحكام(دراسة مقارنة)،)، القسم الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 574.

(74) د.احمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، مصدر سابق، ص25. كذلك محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص 485.

(75) د.محمد العشماوي، د.عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مصدر سابق، ص933.

(76) د.مصطفى أبو زيد فهمي: طرق الطعن في إحكام مجلس الدولة (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا)، مصدر سابق، ص 10.

(77) د.مصطفى أبو زيد فهمي: طرق الطعن في إحكام مجلس الدولة (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا)، مصدر سابق، ص9.

(78) د.رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 863. كذلك عبد الجليل برتو: شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص467.

(79) المادة (59) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

(80) د.نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر، مصدر سابق، ص 179.

(81) د.احمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص394. كذلك د.حنان محمد القيسي، صفاء حسين الشمري: وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، مكتبة صباح، بغداد، 2012، ص 123.

(82) د.اشرف جابر سيد: موجز أصول الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 259.

(83) مصطفى مجدي هرجه: الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء، من دون مكان نشر، 1996، ص 1040.

(84) د.سمير عبد السيد تناغو: إحكام الالتزام والإثبات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 122.

(85) د.ادم وهيب النداوي: الموجز في قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2017-2018، ص 96.

(86) د.محمد ماهر أبو العينين: سلسة المرافعات الإدارية(الطعن في الإحكام الإدارية والطعن إمام المحكمة الإدارية العليا)، مصدر سابق، ص 785.

(87) د.احمد إبراهيم محمد عطية حمام: طرق الطعن في الإحكام الإدارية، مصدر سابق، ص 154.

(88) حكم مجلس الدولة الجزائري رقم (108535) في 2015/5/28، منشور في مجلة مجلس الدولة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس الدولة، العدد 13، 2015، ص 152- 153.

(89) د.حلمي محمد الحجار: الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، مؤسسة عبد الحفيظ البساط، بيروت، 2002، ص 439.

(90) د.محمد أحمد إبراهيم المسلماني، الإجراءات الإدارية أمام مجلس الدولة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص130.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

(91) المواد(81) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

(92) د.سنية احمد يوسف: غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، مصدر سابق، ص35.

(93) الفقرة(3) من المادة(196) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(94) الفقرة(3) من المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(95) فؤاد احمد عامر: موسوعة الطعون في إحكام مجلة الدولة، مصدر سابق، ص 744.

(96) د.مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص340.

(97) محمد احمد عابدين: التماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 59.

(98) د.رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في إحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، المصدر نفسه، ص158.

(99) د.محمد العال السناري: مجلس الدولة والرقابة القضائية على إعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية (دراسة مقارنة)، من دون مكان نشر، من دون سنة نشر، ص 633. كذلك د.عبد الله طلبة: القانون الإداري الرقابة القضائية على إعمال الإدارة، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، بدون سنة نشر، ص 418.

(100) علي غازي فيصل المياحي: التنظيم القانوني لإعادة المحاكمة الإدارية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص126.

المراجع

أولاً- الكتب:

1 - د.احمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، من دون مكان نشر، 2010.

2 - د.احمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات المدنية، الجزء الخامس، الطبعة الثامنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.

3- أنور طلبه: الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2003.

4- د.احمد إبراهيم محمد عطية حمام: طرق الطعن في الإحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

5- د.احمد أبو ألوفا: المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

6- د.إسماعيل إبراهيم البدوي: طرق الطعن في الإحكام الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

7- د.احمد هندي: التعليق على قانون المرافعات، الجزء الرابع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

8- د.أسامة روبي عبد العزيز الروبي: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية (الإحكام والأوامر وطرق الطعن عليها)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

9- د.احمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.

10- د.اشرف جابر سيد: موجز أصول الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

11- د.ادم وهيب النداوي: الموجز في قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2017-2018.

12- د.حسن السيد بسيوني: دور القضاء في المنازعة الإدارية (دراسة تطبيقية مقارنة)، القسم الثاني، عالم الكتاب، القاهرة، 1981.

13- د.حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الخامس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
14- د.حنان محمد القيسي، صفاء حسين الشمري: وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، مكتبة صباح، بغداد، 2012.
15- د.حلمي محمد الحجار: الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، مؤسسة عبد الحفيظ البساط، بيروت، 2002.
16- د.رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961.
17- د.رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في إحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
18- زياد أيوب: أسباب إعادة المحاكمة في التنازع الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
19- د.سنية احمد يوسف: غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
20- د.سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري ورقابته لإعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961.
21- د.سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الإحكام (دراسة مقارنة)، القسم الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
22- د.سمير عبد السيد تناغو: إحكام الالتزام والإثبات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
23- د.عثمان سلمان غيلان العبودي: الإحكام القانونية في إقامة الدعاوى الإدارية، الطبعة الأولى، دار المسلة، بغداد، 2023.
24- عز الدين الدناصوري، د.عبد الحميد الشواربي: طرق الطعن في الإحكام المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، 2020.
25-.عبد العزيز عبد المنعم خليفة: ضوابط إصدار الإحكام الإدارية والطعن عليها (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، 2013.
26- عبد الجليل برتو: شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، 1957.
27- د.عاشور مبروك: النظام القانوني للطعن بالتماس إعادة النظر كطريق طعن غير عادي في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015.
28- عبد الوهاب البنداري: طرق الطعن في العقوبات التأديبية (إدارياً وقضائياً)، دار الفكر العربي، القاهرة، من دون سنة نشر.
29- د.عدنان العجلاني: القضاء الإداري ومجلس الدولة، مطبعة جامعة دمشق، 1959.
30- د.عبد الله طلبة: القانون الإداري الرقابة القضائية على إعمال الإدارة، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، بدون سنة نشر.
31- د.فؤاد محمد النادي: إجراءات التقاضي إمام مجلس الدولة المصري، مطبعة الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، من دون سنة نشر.
32- لحسين بن شيخ آث ملويا: قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2017.
33- د.محمد السيد عمر التحتوي: الطعن في الإحكام القضائية، الطبعة الأولى، ملتقى الفكر، القاهرة، 2001.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

34- د.محمود السيد عمر التحتوي: النظام القانوني لأوامر وإحكام القضاء وطرق الطعن فيها وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، من دون مكان نشر.
35- د.محمد العشماوي، د.عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، طبعة حديثة، من دون مكان نشر.
36- محمد احمد عابدين: التماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
37- د.محمد ماهر أبو العينين: سلسة المرافعات الإدارية(الطعن في الإحكام الإدارية والطعن إمام المحكمة الإدارية العليا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
38- د.مصطفى المتولي قنديل: الوجيز في القضاء والتقاضي، الطبعة الأولى، الأفاق المشرقة، الشارقة، 2011.
39- د.ماجد راغب الحلو: الدعوى الإدارية (دعوى الإلغاء- دعوى التعويض- دعوى التأديب- طرق الطعن في الإحكام الإدارية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
40-مصطفى مجدي هرجه: الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء، من دون مكان نشر، 1996.
41- د.محمد أحمد إبراهيم المسلماني، الإجراءات الإدارية أمام مجلس الدولة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
42- د.مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
43- د.محمد العال السناري: مجلس الدولة والرقابة القضائية على إعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية (دراسة مقارنة)، من دون مكان نشر، من دون سنة نشر.
44- د.نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
45- د.وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، من دون مكان نشر، 1986.

ثانياً- الرسائل والاطاريح:

1 - علي غازي فيصل المياحي: التنظيم القانوني لإعادة المحاكمة الإدارية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2020.

ثالثاً- البحوث والمقالات:

1- د.مصطفى أبو زيد فهمي: طرق الطعن في إحكام مجلس الدولة (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، العدد 4، 1956.

رابعاً- الإحكام والقرارات القضائية:

- في العراق

أ - القرارات المنشورة

1 - حكم المحكمة الإدارية العليا المرقم (1554/قضاء موظفين/تمييز/2020) في 2021/4/21. مشار إليه في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2021، جمهورية العراق، مجلس الدولة، 2021.

- في فرنسا

1 - حكم مجلس الدولة الفرنسي المرقم (427656) المؤرخ في 2019/10/7، متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية:https://www.legifrance.gouv.fr.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

2 – حكم مجلس الدولة الفرنسي المرقم (386266) المؤرخ في 2015/4/5، متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية:https://www.legifrance.gouv.fr.

3– حكم مجلس الدولة الفرنسي المرقم (243896) الصادر في 2003/2/7، متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية:https://www.legifrance.gouv.fr.

4– حكم مجلس الدولة الفرنسي المرقم (93814) الصادر في 1975/12/5، متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية:https://www.legifrance.gouv.fr.

5– حكم مجلس الدولة الفرنسي المرقم (342526) في 2013/7/25، متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية:https://www.legifrance.gouv.fr.

6– حكم مجلس الدولة الفرنسي المرقم (464484) في 2023/3/17، متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية:https://www.legifrance.gouv.fr.

7– حكم مجلس الدولة الفرنسي المرقم (321405) في 2011/12/23، متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية:https://www.legifrance.gouv.fr.

– في الجزائر

1 – حكم مجلس الدولة الجزائري رقم (101331) الصادر في 2004/5/11، أشار إليه سايس جمال، رشيد خلوفي: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

2– حكم مجلس الدولة الجزائري رقم (008560) الصادر في 2002/9/23، مشار له في مجلة مجلس الدولة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (2)، 2002.

3– حكم مجلس الدولة الجزائري رقم (157864) في 1998/3/10، منشور في المجلة القضائية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (2)، لسنة 1999.

4– حكم مجلس الدولة الجزائري رقم (108535) في 2015/5/28، منشور في مجلة مجلس الدولة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس الدولة، العدد 13، 2015.

ب– القرارات الغير منشورة:

1– حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2021/7540) الصادر في 2021/12/20. (حكم غير منشور).

2 – حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2021/7596) الصادر في 2021/12/20. (حكم غير منشور).

3– حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2021/7578) الصادر في 2021/12/20.(حكم غير منشور).

4– حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2964) الصادر في 2024/5/26.(حكم غير منشور).

5– حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2953) الصادر في 2024/5/26.(حكم غير منشور).

6– حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/1322) الصادر في 2024/2/27. (حكم غير منشور).

7– حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/1338) الصادر في 2024/3/6.(إحكام غير منشورة).

8– حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2966) الصادر في 2024/5/26.(حكم غير منشور).

9- حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2995) الصادر في 2024/5/27.(حكم غير منشور).
10- حكم محكمة القضاء الإداري رقم (39/قضاء إداري) في 2012/2/22. (حكم غير منشور).
11- حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2021/7540) في 2021/12/20.(حكم غير منشور).
12- حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2021/7596) في 2021/12/20. (حكم غير منشور).

رابعاً- التشريعات:

- في العراق:

1 - قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
2- من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
3- قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

- التشريعات الأخرى:

1 - مدونة القضاء الإداري الفرنسي رقم (389) لسنة (2000) المعدل.
2- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) لسنة 2008 المعدل.

خامساً- المواقع على شبكة الانترنيت:

1- https://www.legifrance.gouv.fr.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues